أحكام النساء

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تحقيق

عبد القادر أحمد عطا

دار التراث العربي





تحقيـــق

عبد القادر أحمد عطا

دار التراث العربي

الطبعـــة الأولى

ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ــ أكتوبر ١٩٨٠ م



مقـــدمة

« الامام أحمـــد بن حنبل »

الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى •• امام أهل السنة فى عصره وبعد عصره غير مدافع •• والامام المدقق الذى بلغ درجة من التحرز لم يبلغها مثله الا نادرا •• والامام الذى ضرب المثل الأعلى لورع العلماء الأئمة حتى أتعب من بعده من العلماء •• هذا هو الامام أحمـــد •• الذى عاش على الكفاف ، وقضى عمره كله فى تحقيق السنن ، وافتاء المسلمين على مذهب متفرد بين المذاهب هو : العمل بالكتاب والسنة ، وبقول الصحابة ، والجيل الأول من التابعين •• وتقديم كل ذلك على القول بالرأى •

وقد عرف الامام أحمد فى تاريخ الاسلام بمحنته فى القول بخلق القرآن •• وذلك أن المعتزلة كانوا قد تسللوا الى عقل الخليفة المأمون ، وزينوا له بدعة القول بخلق القرآن ، وبأنه ليس قديما قدم الذات الالهية ، وأوعزوا اليه أن يجعل هذا القول من عقيدة الدولة الرسمية . ولكى يصلوا الى هذا أشاروا على الخليفة أن يستقدم العلمـــاء الكبار الذين يعتد برأيهم فى العقائد والسنن ، ويأخذ اعترافاتهم بخلق القرآن ، حتى يصبح هذا القول دين الدولة وشعارها الى الأبد •

وكان الامام أحمد بن حنبل هو المقصود من هذا العمـــل

الطبعــة الاولى

ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ــ أكتوبر ١٩٨٠ م



مقـــدمة

« الامام أحمـــد بن حنبل »

الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى .. امام أهل السنة فى عصره وبعد عصره غير مدافع .. والامام المدقق الذى بلغ درجة من التحرز لم يبلغها مثله الا نادرا .. والامام الذى ضرب المثل الأعلى لورع العلماء الأئمة حتى أتعب من بعده من العلماء .. هذا هو الامام أحمـــد .. الذى عاش على الكفاف ، وقضى عمره كله فى تحقيق السنن ، وافتاء المسلمين على مذهب متفرد بين المذاهب هو : العمل بالكتاب والسنة ، وبقول الصحابة . والجيل الأول من التابعين .. وتقديم كل ذلك على القول بالرأى .

وقد عرف الامام أحمد فى تاريخ الاسلام بمحنته فى القول بخلق القرآن .. وذلك أن المعتزلة كانوا قد تسللوا الى عقل الخليفة المأمون ، وزينوا له بدعة القول بخلق القرآن ، وبأنه ليس قديما قدم الذات الالهية ، وأوعزوا اليه أن يجعل هذا القول من عقيدة الدولة الرسمية ، ولكى يصلوا الى هذا أشاروا على الخليفة أن يستقدم العلمـــاء الكبار الذين يعتد برأيهم فى العقائد والسنن ، ويأخذ اعترافاتهم بخلق القرآن ، حتى يصبح هذا القول دين الدولة وشعارها الى الأبد .

وكان الامام أحمد بن حنبل هو المقصود من هذا العمـــل

كله أن يؤخذ رأيه واعترافه بخلق القرآن ، لأنه كان المرجع الأول ، والمشار اليه فى السنن والعقائد •• ورفض الامام القول بخلق القرآن ، وأصرت السلطة ومن ورائهـا قاضى القضاة أحمد بن أبى دؤاد على أن يعترف •• وأصبحت محنة القول بخلق القرآن هى شغل الدولة الشاغل حتى جاء عهد المعتصم ، وقدم اليه الامام ، وأحضر المعتصم علماء القصر فناظروا الامام أحمد ، دون أن يصلوا الى ما يريدونه منه ، وكان الأمر بضربه •• وكان الامام يضرب والناس خارج القصر ومن بينهم رجـال السنة ينتظرون رأى الامـام لينشروه فى الآفاق ، كل ذلك وابن حنبل صامد لا يتزحزح عن رأيه فى أن القرآن كلام الله غير مخلوق •

وحدث ما يشبه الثورة الشعبية ضد الخليفة بسبب تعذيبه الامام أحمد ، مما اضطر معه الى رفع الضرب عنه ، والاعلان عن أنه سليم معافى لم يمس بسوء •

ويئست السلطات العباسية من فرض اعتقاد خلق القرآن على المسلمين حينما احتمل الامام أحمد ويلات التعذيب ، ولم يقبل الاعتراف بهذه البدعة الوافدة •• وبذلك حفظ الامام أحمد عقيدة الاسلام من زيغ محقق الوقوع لو أنه اعترف بما أراد الخليفة العباسى وقاضى قضاته ابن أبى دؤاد •

وذلك أنه كما قلنا فى تقديمنا لمسند الامام أحمد : أن القول بخلق القرآن يسلكه فى اطار ما خلق الله تعالى لمصلحة الانسان •

وما خلقه الله تعالى لمصلحة الانسان نوعان :

نوع سخره هو بنفسه ، ولم يجعل للانسان سبيلا الى تسخيره ، كالشمس والقمر والهواء ، وما أشبهها • فان

الانسان عاجز عن التحكم فى حركتها ، وانما عليه أن يستفيد بآثارها . ويحتمى من أخطارها بما وهبه الله من قدرة على الاحتماء من الأخطار .

ونوع خول الله سبحانه الانسان أن يتدخل فيه بعمله تطويرا أو اعداما بالذبح ، أو تغييرا فى الشكل حسبما تقتضى مصلحته مثل الحيوان وثمرات الأرض وما أشبهها .

فلو أن القرآن كان مخلوقا لمصلحة الانسان ، وهو فى متناول يده ، لكان من حقه أن يتدخل فيه بارادته وعمله تأويلا أو اختصارا أو حذفا حسبما يدعى أنه من مصلحته ، ومن مقتضيات تطور حياته . ولكان لمن يزعمون أن النصوص الدينية سبب من أسباب توقف حضارة الاسلام سند فى تأويل النصوص ، بل وايقـاف العمـل بها .. وبهذا تندثر هيبة الأصل الأول من أصول الاسلام . وتصبح نهبا مباحا لكل أفاك أثيم يعادى الله ويعادى شرعه ومنهجه .

اذن فالامام أحمد بن حنبل رجل كان الاسلام قد اضطهد فى شخصه . وانتصر فى شخصه ، وما زال منتصرا على تلك الفرية العقلانية المخربة الى الآن .

ومن العجيب أن قاضى القضاة أحمد بن أبى دؤاد لم ييأس من محاولة نشر عقيدته هذه بكل ما آتاه الله من دهاء واصرار على الباطل .

ويروى حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن أخى الامام أحمد فى رسـالة له مخطوطة بالمكتبة التيمورية بالقـاهرة بعنوان : « محنة أبى عبد الله أحمـد بن حنبل » أن القـاضى أحمـد ابن أبى دؤاد حاول أن يربى جيلا جديدا من النشء يؤمن

بخلق القرآن ، فأصـــدر أمره الى معلمى القرآن فى الكتاتيب أن يلقنوا الأطفال ويحفظوهم : أن القرآن كلام الله مخلوق • وأنه كان يشرف على هذا التلقين بنفسه ، ولكنه فشل فى هذه المحاولة ، ولم يفلح ، اذ كان الصغار يدرسون فيما بعد مرحلة الكتاتيب ضلال هذا القول بأدلته وأسانيده على أيدى رجال السنة الأخيار •

كان الامام أحمد مثلا عاليـــا للورع الاسلامى الأصيل •• وأمثلة ورعه يضيق عنها هذا المجال • ولكننا نذكر أنه حينما رحل الى شيخه عبد الرزاق الصنعانى باليمن قبل أن تختلط حافظته لم يكن يحمل معه من المـــال ما يعينه على تلك الرحلة الشاقة ، فأقبل عليه عبد الرزاق وبسط يده وفيها دنانير وقال له : ان بلادنا ليست بلاد متجر ، فخذ هذا المـــال فاستعن به • فرفض الامام أحمد ، وأجر نفسه فى نســـخ الكتب ، وكان يستعين بهذا العمل على طلب الحديث فى حلقة عبد الرزاق •

ونذكر أنه حينما كان فى السجن كان يذهب اليه حنبل ابن أخيه مع بعض طلابه ليدرس لهم بعض الكتب ، وكان طعامه طيلة زمان حبسه الخبز والقثاء والملح •

كما نذكر أنه أغلق بابا كان بينه وبين ابنه صالح ، لأنه قبل عطاء من السلطان •• وأنه بعد ضربه أهدى اليه الخليفة ثيابا فاخرة فباعها وتصدق بثمنها ولم يلبسها وهو فى حاجة الى مثلها •

عاش الامام أحمد مثـــالا للالتزام الاســـلامى الدقيق والصادق •• وحينما حضرته الوفاة أخرج من ثيابه صرة وعد ما فيهـــا ، فوجده أربعة دراهم ، فأرسل يقتضى من بعض من

أجر عقارا له ما يكمل به كفارة يمين كان قد حلف على أمر فيها ، ورأى خيرا منه فحنث فيها •• وكفر عن يمينه ، ونام بنفسه ، واستقبل القبلة ووجه قدميه نحوها ، بحيث يكون وجهه منتصبا تجاهها ، وأسلم روحه راضية مرضية . رحمه الله رحمة واسعة •

وضجت بغداد كلها ضجة واحدة بوفاة الامام حتى جند الخليفة شرطته كلها للمحافظة على النظام •• وكانت جنازته مظاهرة خطيرة ضد أهل البدع . وارتفعت فيها الأصوات بلعن المبتدعين وعلى رأسهم « الكرابيسى » وأمثاله ، وغصت مساجد بغداد بمن يتطهرون للاشتراك فى الصلاة على الامام ، حتى المساجد الخاصة هى الأخرى ضاقت على الراغبين فى الصلاة عليه •

واختفى جسد الامام وبقى علمه وفقهه عالى الصوت ، رفيع المكانة بين المسلمين ، وبين طلاب السنة •• وهذا هو شأن المخلصين الذين أخلصوا العمل لله •• جزاه الله عن الاسلام أبر الجزاء وأكرمه بمنه وفضله ، انه سميع مجيب الدعاء •

* * *

« أحكــام النســاء »

تسود بلاد الاسلام فى الوقت الحاضر نهضة نســائية اسلامية مباركة •• وتزايدت أعداد الفتيات والسيدات المحتجبات على الصورة والمضمــون الشرعى بصورة تدعو الى التفاؤل والارتياح •• ولقد أصبح أثر أولئك الفتيات المسلمات واضحا بين زميلاتهن اللاتى ظهرت استجابتهن لتقليدهن على خطوات ، اذ ظهر بين الفتيات نوع اكتفى بحجب شعر الرأس ، وآثر

لبس الطويل من اللباس ، ولم تكتمل لهن بعد صورة الحجاب الاسلامى . ولكننا نبارك عملهن كذلك ، لأنه خطوة على الطريق .

وظهر أثرهن كذلك واضحا فى أن ملابس الحجاب أصبحت تفرض نفسها على معارض الأزياء . وقد أصدرت مجلة « فينوس » القاهرية عددا خاصا بملابس الحجاب .. وهذه أيضا ظاهرة تدعو الى الارتياح ، الا أننا نخشى أن تعبث الأيدى الشيطانية بتصميم ملابس الحجاب رويدا رويدا حتى تصل بها الى صورة غير اسلامية .

ولقد كتب الكثيرون فى أوروبا عن هذه الظاهرة ، ولكن الكتاب الأوروبيون يفسرونها على أنها محاولة لتحقيق الذات من وجهة التقاليد القديمة للأسرة .. وهو فهم خاطىء بطبيعة الحال .. اذ هو حقا محاولة لتحقيق الذات . ولكنها الذات الاسلامية التى وجدت الفتاة فيها نفسها ، وكرامتها ، وشرفها ، وأسبغت على نفسها بها هالة من الاحترام ، بعد أن كانت نهبا لعيون زائغة وقلوب مريضة .

والفتاة المسلمة فى نهضتها نزاعة نحو المعرفة الاسلامية فى كل مجال .. ولكن المجال الذى يخصها من حيث أن لها أحكاما خاصة لم يشترك فيها الرجال هى أول ما يجب أن تحصله الفتاة المسلمة . وتدرسه بعناية واتقان .. فلها أحكام خاصة بالزينة وما يصح أن يظهر منها وما لا يصح ، وبما يجوز أن يظهر من جسدها وما لا يجوز . وبمن تخلو بهم ومن لا تجوز الخلوة بهم . وبالصلاة والصوم أيام الحيض والنفاس .. الى غير ذلك من الأحكام المبعثرة فى كتب الفقه ومصادره المطولة والكثيرة ، والتى يجب أن تكون مجموعة فى كتاب يسهل لهن تحصيله والرجوع اليه متى أردن .

وهذا الكتاب الذى نقدمه للقراء والقــارئات جزء من موسوعة مخطوطة يحمل عنوان « أحكام النساء » من كتاب مسائل الامام أحمد بن حنبل التى سأله عنها أبو بكر المروذى وأبو بكر الخلال • تحت رقم (٢١٨٨٨ ــ ب) بدار الكتب المصرية •

وقد أكملناه من المصادر التالية :

١ ــ مسائل أبى داوود صاحب السنن للامام أحمد برقم (٢٠٧٥٣ ــ ب) دار الكتب المصرية •

٢ ــ مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل لوالده الامام أحمد برقم (٢٠٧٥٤ ــ ب) دار الكتب المصرية •

٣ ــ مسائل اسـحاق الكوسج للامـام أحمـد برقم (٢٠٧٥٥ ــ ب) دار الكتب المصرية •

وأوردنا فيه بابا فى أحكام الصلاة وتاركها لأهميته لكل المسلمين وبخاصة النساء • وان لم يكن خاصا بالنساء وحدهن •

وسيجد القارىء هنا : أن اجابة الامام أحمد عن المسائل قد تتكرر فى بعضها ، بحيث يكون فى كل مكرر جديدا ؛ حتى يصل رأيه الى نهايته بعد التثبت والاحكام •

والسبب فى هذا التكرار يذكره أبو بكر المروذى فى مسائله فيقول : « يحتاج من يقلد مذهب أبى عبد الله أن يعرفه من رواية جماعة ؛ لأنه ربما روى المسألة جماعة حتى يصح قوله فيها : العشرة ونحوهم • لأنه ربما يسئل عن المسألة فيقول : لا أدرى • وانما يعنى : لا أدرى ما أختار •• ويسئل عن تلك المسألة بعينها فيجيب بلا خلاف لمن قال : لا ، أو نعم ؛ ولا ينفذ له قول •• ويسئل عن تلك المسألة أيضا فى وقت آخر فيحتج

لمن قال لا . ولا ينفذ قوله •• ويسئل عن تلك المسألة أيضا فيحتج للجميع ، ويعتق مذهبه •• ويسئل عن تلك المسألة أيضا فى وقت آخر ، فيجيب بمذهبه ، من غير احتجاج للمسألة اذ كان قد تبين له فيها الأمر •• ويسئل عنها أيضا ويحتج عليه فيها ، فيحتج لمذهبه . ويسئل عن مذهبه وعن الشيء ذهب اليه ، فيجيبهم ، فيصح مذهبه فى تلك المسألة فى ذلك الوقت •

وفى مسائله رضى الله عنه يحتاج الرجل أن يتفهمها ، ولا يعجل . فربما مضى عشرون سنة حتى يصح فيها ما يختار ، وذكر بعضهم عنه العشر سنين ، الى الثلاث •

وكان رضى الله عنه لا يذهب الى الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين ، وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول ، وبدفع الجواب ، فاذا أجاب لم يجب الا بما صح وثبت عنده » •

وهذا هو ما يجده القارىء فى هذا الكتاب •• دقة كاملة ، وتثبت يقينى ، وفهم للسنن ، ومقارنة لسنة بسنة ، واسقاط للضعيف فى مقابل القوى ، وللموضوع فى مقابل الثابت •

ولهذا فنحن نرى أن الأحكام التى يحتويها هذا الكتاب هى مضمون الاسلام البعيد عن التأويل والتساهل حيث لا يصح التساهل •

نفع الله به ، وهيأ للمسلمين والمسلمات طريق الرشاد ، وفتح عيونهم على طريقهم الى مجد الاسلام والمسلمين •••

غرة شــوال ١٤٠٠ هـ
١١ أغسطس ١٩٨٠ م

عبد القادر أحمـــد عطا

باب ما يكره للنساء من وصال الشعر

١ ــ أخبرنا أبو بكر المروذى(١) قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل شعرها بالقزامل ، فكرهه •

٢ ــ وقلت لأبى عبد الله : فالمرأة الكبيرة تصل شعرها بقزامل(٢) ، فكرهه ، ولم يرخص لها ، وقال : وان كان صوفا أبيض •

٣ ــ قال : ودخلت على أبى عبد الله ، فرأيت امرأة تمشط ابنته . فقلت للمرأة التى تمشطها : وصلت رأسها بقزامل ؟ قالت : لم تتركنى الصبية . وقالت : لا تصلى برأسى شيئا ، فان أبى يغضب •

٤ ــ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكى أنه سأل أبا عبد الله : هل تصل المرأة برأسها شيئا ؟ قال : لا تصل برأسها شيئا ، لا صوفا ولا غيره •

٥ ــ أخبرنى محمد بن الحسن ، أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يكره أن تصل المرأة برأسها شيئا •

٦ ــ أخبرنى أحمد بن مطر ، أن أبا طالب حدثهم ، أن أبا عبد الله سأله رجل عن بيع قزامل الشعر • قال : لا تبعه •

---

(١) أبو بكر المروذى هو راوى هذه المسائل •

(٢) القزامل : ضفائر من الصوف توصل بالشعر ، وما زالت مستعملة فى ريف مصر ، بعد صبغها بلون أسود • وانما حرمت لانها تغيير لخلق الله •

قال : يبيعه شريكى ؟ قال : لا . قلت : لا تصل المرأة برأسها الشعر ؟ قال : لا . ولا شىء ، ولا القزامل الصوف . نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فكل شىء يصل فهو وصال . وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئا ، اذا وصلت المرأة أليس تتزين به ؟ فلا تفعل .

٧ ــ أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن المرأة تصل شعرها بشىء يحسن لزوجها ، وقد دخل بها . قال : لا . فقلت له : أليس انما يكره من هذا أن يغار الرجل بالمرأة ؟ قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا (١) .

٨ ــ أخبرنى موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدى قال : حدثنا ابراهيم بن يعقوب ، عن اسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن المرأة تصل فى شعرها الصوف وغير ذلك ، فقال : أكره ذلك .

٩ ــ أخبرنى عبد الله بن محمد ، وحدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبى عبد الله وسأله عن الواصلة . فقال : الذى لا شك فيه أنه مكروه هو الشعر . فأما الصوف القزامل فانى أكرهه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة . وفى حديث

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر ولفظه « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا » ومثله عن أسماء ، ومثله عن عائشة وفى آخره : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

معاوية أخرج كبة من شعر[١] .

١٠ ــ أخبرنا محمد قال : حدثنا عبيد قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يعقوب ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن معاوية أنه قال : يا أيها الناس ، ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور . وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم وقال : هو هذا تجعله المرأة فى رأسها ، ثم تختمر عليه[٢] .

١١ ــ أخبرنى محمد بن جعفر ، وحدثنا عبيد ، وحدثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة[٣] .

١٢ ــ أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال : قلت لأبى عبد الله : وصال الشعر ؟ قال : لا . قلت : بالشعر وغيره ؟ قال : هكذا جاء الحديث ، لم يبين شعرا ولا صوفا ، انما قالت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم : ان المرأة قد تمعط شعرها ، فتصله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لعنت الواصلة والمستوصلة ، الا أن يكون تعقصه »[٤] . معناه : تشده شدا ، ولا يكون موصولا .

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داوود والترمذى والنسائى وفيه أن معاوية تناول قصة من يد حرسى (شرطى) عام الحج وهو على المنبر وقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا .

(٢) أخرجه أبو داوود . ومعناه : أن المباح ما يربط فى آخر الشعر لا ما يوصل به .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الترمذى والنسائى .

(٤) تعقصه : أى تربطه ولا تصله . وهو ما يشبه الوردة فى أطراف الشعر من قماش ونحوه . والحديث أخرجه مسلم عن عائشة =

١٣ ــ أخبرني حرب بن اسماعيل قال : سألت أحمد عن القزامل ، فقال : تشده المرأة في أطراف شعرها . ولا تصله . قلت : وان كان من صوف ؟ قال : وان كان من صوف ، لا تصله بشعرها .

١٤ ــ أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مثنى الأنباري حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله فقال : المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ ، أو من شعر المعزى(١) ، غير شعور بني آدم ؟ قال : لا يعجبني أن تصل من هذا شيئا ، الا أن يعلق به . وهو معنى قوله : تشده شدا . وأما شعور بني آدم فلم يره ، لا وصلا ولا غيره .

١٥ ــ أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا حاتم ابن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر ، بالخرق والصوف ، فذكر حديث أبي الزبير عن جابر : « كره النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا » . ثم قال : تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله ، أرجو ألا يكون به بأس .

١٦ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن اسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها ؟ قال : غير الشعر اذا كان قزاملا قليلا بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس ، اذا لم يكن كثيرا .

= وغيرها . وفي حديث عائشة قالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجت ابنتي ، فتمرق شعرها ، وزوجها يستحسنه أفأصله ؟ الحديث ..

(١) ومثل هذا الآن الشعر الصناعي من خيوط (النايلون) .

١٧ ــ أخبرنى محمد بن جعفر ، وحدثنا عبيد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الحسن أنه كان يكره الوصل بالصوف وغيره •

١٨ ــ أخبرنى محمد بن اسماعيل الأحمسى ، وحدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقزامل •

* * *

باب المرأة تحلق رأسها

١٩ ــ أخبرنى محمد بن على ، وحدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن المرأة تعجز عن شعرها ، وعن معالجته . أتأخذه ؟ فقال : لأى شىء تأخذه ؟ قيل : لا تقدر على الدهن وما يصلحه • فقال : اذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس[١] •

٢٠ ــ أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، وحدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها •

٢١ ــ أخبرنى حرب قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى • وحدثنا خالد بن الحارث ، عن الحسن فى امرأة تريد أن تحلق رأسها ، فنهاها ، وقال : هى مثلة[٢] •

---

(١) فتوى الامام بعدم البأس قاصرة على الضرورة ، لا على عدم القدرة على الدهن وما يصلح الشعر •• فان كان العجز عن الدهن يوقع فى الضرر ، مثل كثرة الحشرات والهوام ، أو ظهور تقرحات فى جلدة الرأس ، فهذه هى الضرورة المبيحة للحلق •

(٢) المثلة بضم الميم وسكون الثاء : المسخ •

باب كسب الماشطة

٢٢ ــ أخبرنا المروذى قال : سمعت امرأة تقول : جاءت امرأة من هؤلاء اللاتى يمشطن الى أبى عبد الله فقالت : انى أصل شعر المرأة بقزامل ، وأمشطها ، أفترى لى أن أحج بما اكتسبت ؟ قال : لا . وكره كسبها ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : يكون من مال أطيب من هذا .

٢٣ ــ أخبرنا محمد بن على قال : سمعت أبا عبد الله ، وسألته جارة ماشطة قالت : جمعت شيئا من كسب يدى ، وأريد أن أحج به . فقال لها : غيره أحب الى لك . قالت : ليس عندى . قال : من الغزل تحجين أحب الى .

٢٤ ــ أخبرنا محمد بن على قال : سمعت حسن ــ بضم الحاء وسكون السين ــ أم ولد أبى عبد الله تقول : جاءتنى امرأة ماشطة من جيراننا فقالت : قد جمعت من عملى شيئا وأريد أن أحج . فقال أبو عبد الله : لا تحج به ، ليس ههنا أحل من الغزل .



باب حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف

٢٥ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن اسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : تحف المرأة جبينها ؟ قال : أكره النتف ، والحلق ليس به بأس .

٢٦ ــ أخبرنا محمد بن على الوراق قال : حدثنا مهنا ، أنه سأل أبا عبد الله عن الحف فقال : ليس به بأس للنساء •

٢٧ ــ قال : وسألته عن النتف ، فقال : أكرهه للرجال والنساء •

٢٨ ــ أخبرنا المروذى أن أبا عبد الله كره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش ، وقال : لعن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم المتنمصات[1] •

٢٩ ــ أخبرنى محمد بن عبد الله بن ابراهيم أن أباه حدثه قال : حدثنى أحمد بن القاسم • وأخبرنى زكريا بن الفرح ، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله سئل عن النامصة والمتنمصة • فقال : هى التى تنتف الشعر ، فأما الحلق فلا • قيل له : فما تقول فى الحلق ؟ قال : الحلق غير النتف ، النتف تغيير[2] ، فرخص فى الحلق •

٣٠ ــ أخبرنى محمد بن على ، أن مهنا بن يحيى حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن النتف ، فقال : أكرهه للرجال والنساء جميعا • قال : لم تكرهه للرجال ؟ قال : تقولون : النتف مثلة •

** * **

(١) أخرجه الشيخان وأبو داوود وغيرهم بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود يجمعها : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات والمستوصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » •

(٢) النتف تغيير لأنه اقتلاع للشعر من أصوله ، فكأن المكان بلا شعر وهو فى الأصل فيه الشعر • ومن هنا كان التغيير •

باب اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم

تغتسل من الحيض

٣١ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن الرجل تكون عنده المرأة اليهودية أو النصرانية . يجب عليها الغسل ؟ يجبرها زوجها على الغسل ؟ قال : ما أحسن ذلك . قال : وما سمعت فيه بشيء .

٣٢ ــ أخبرنا حامد ، أنه سمع الحسين بن محمد بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن رجل تزوج نصرانية . يجبرها على الاغتسال ؟ قال : يجبرها على التنظيف(١) .

٣٣ ــ أخبرنا الحسين بن الحسن قال : حدثنى ابراهيم ابن الحارث قال : قيل لأبى عبد الله : من قال : الذمية تكون عند الرجل . يكرهها على الاغتسال من الحيض . ولا يكرهها على الغسل من الجنابة ؟ قال : سفيان . قيل له : فترى هذا يا أبا عبد الله ؟ قال : أخبرك أنه التأويل . لأن الله تعالى قال : « **ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن ..** » اغتسلن (٢) .

---

(١) هنا يتحاشى الامام لفظ الاجبار على الغسل ، ويطمئن الى الاجبار على التنظيف ، وهذه دقة وورع فى النصوص ، ولكن بعد قليل يرى اجبارها على الغسل من الجنابة باعتبار أن البقاء على الجنابة من غير المسلم ومن المسلم منهى عنه .

(٢) ورد فى معنى يطهرن أنه الاغتسال ، أو غسل مواضع الدم ، أو الوضوء . وقد أخذ الامام أحمد هنا بالاغتسال ــ والآية من سورة البقرة : ٢٢٢

٣٤ ــ أخبرنى موسى بن هارون فى آخرين قالوا : حدثنا حنبل ، أنه قال لأبى عبد الله : فتجبر اليهودية أو النصرانية على الغسل من الجنابة ؟ قال : نعم • قال فان هى أبت ؟ قال : لا يتركها •

٣٥ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون قال : حدثنا اسحاق ابن هانىء قال : سألت أبا عبد الله عن رجل مسلم ، وله زوجة نصرانية ، دخل صومها أفيكرهها على الافطار والوطء ؟ فقال أبو عبد الله : لا يكرهها على الافطار والوطء ، ولا يطأها حتى تغتسل من صومها ذلك •

قال أبو بكر المروذى : ولا أعرف وجه قوله : ولا يطأها حتى تغتسل من صومها ذلك •

* * *

باب ولاية غير المسلمين على المسلمة

٣٦ ــ أخبرنى محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : قيل لأبى عبد الله : المجوسى(١) محرم لأمه وهى مسلمة ؟ قال : لا •

٣٧ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسى . وهى تريد سفرا ، يكون لها محرما

---

(١) هذه الأحكام الخاصة بالمجوس يمكن أن يقاس عليها الشيوعيون واللا دينيون فى عصرنا ، وهم كثير •

وانما جاء فى أحكام المجوس أنهم لا يؤتمنون على بناتهم لأنهم يجيزون تزويج البنات •

يسافر بها ؟ قال : كيف يكون لها محرما وهو لا يؤمن عليها •

٣٨ ــ وقرأت على على بن الحسين بن سليمان ، عن مهنا: سـألت أحمد عن مجوسى أسـلمت ابنته ، وهى تريد أن تخرج الى مكة . وليس لها محرم . يسافر معها أبوها ؟ قال : لا يؤمن عليها •

٣٩ ــ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد ابن حاتم بن نعيم قال : حدثنا على بن سعيد قال : سألت أحمد عن النصرانى يكون محرما لمسلمة ؟ قال : هما لا يزوجان ، فكيف يكون محرما ؟

٤٠ ــ أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، أن أبا عبد الله سئل عن رجل نصرانى يكون وليا ؟ قال : لا يكون وليا • اذا كانت ابنته مسلمة فالسلطان أولى •

٤١ ــ وقرأت على على بن الحسن عن مهنا • وأخبرنا محمد بن على بن بحر قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن نصرانى أو يهودى أسلمت ابنته ، أيزوجها أبوها وهو نصرانى أو يهودى ؟ قال : لا يزوجها ان كان يهوديا أو نصرانيا • قلت له : فان زوجها ؟ قال : لا يجوز النكاح • يعنى يرد النكاح • قلت : فان فعل وأذنت البنت ؟ قال : يعيد النكاح •

٤٢ ــ قال محمد بن على : يسافر معها ؟ قال : لا يسافر معها • ثم قال أحمد : ليس هو بمحرم •

٤٣ ــ أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يزوج النصرانى ولا اليهودى ، ولا يكون اليهودى ولا النصرانى وليا[1] •

---

(١) المراد : لا يكون وليا على مسلمة •

٤٤ ــ وقال حنبل فى موضع آخر : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعقد اليهودى ولا النصرانى عقدة النكاح لمسلم ولا لمسلمة ، ولا يكونان وليين ، لا يكون الولى الا مسلما .

٤٥ ــ أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا شريح بن النعمان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن جعفر ابن أبى وحشية ، أن هانىء بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقى على أربعين ألفــا وهو نصرانى ، فأتاهــا القعقاع ابن سوار فقال : ان أباك زوجك وهو نصرانى ، لا يجوز نكاحه ، فزوجينى نفسك . فتزوجها على ثمانين ألفا . فأتى عروة على ابن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ان القعقاع تزوج بامرأتى . فقــال على للقعقاع : لئن كنت تزوجت بامرأتــه لأرجمنك . فقال : يا أمير المؤمنين ، ان أباها زوجها وهو نصرانى لا يجوز نكاحه . قال : فمن زوجك ؟ قال : هى زوجتنى نفسها . فأجاز نكاحها ، وأبطل نكاح الأب ، وقال لعروة : خذ صداقك من أبيها .

قال حنبل : قال أبو عبد الله : هذا انما جعل الأمر اليها لأن الأب نصرانى لا يجوز حكمه فيها ، فرد الأمر اليها ، وانما صير لها الأمر بالرضا ، ولا يجوز لهــا هى أن تزوج نفسها الا بولى ، وعلى حينئذ السلطان ، فأجاز ذلك . ولمــا قال له : خذ مهرك من أبيها لم يكن قد دخل بها ، ولو كان دخل بها لكان لها المهر تاما ، والعدة عليها .

* * *

باب الأب الذمى والأخ المسلم

من يزوج منهما

٤٦ ــ أخبرنا الخضر بن أحمد قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد قال : قال أبى : بلغنا أن عليا رضى الله عنه أجاز نكاح أخ[1] . ورد نكاح الأب ، وكان الأب نصرانيا •

٤٧ ــ أخبرنى حرب بن اسماعيل قال : قلت لأحمد : امرأة أبوها نصرانى ، وأخوها مسلم ، من يزوجها ؟ قال : الأخ • قلت : فهل للمشركين من الولاية شىء ؟ قال : لا ، البتة •

٤٨ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا صالح ، أن أباه قال فى امرأة لها أب ذمى وأخ مسلم ، قال : لا يكون الذمى وليا •

* * *

باب المرأة تسلم على يد رجل هل يزوجها ؟

٤٩ ــ أخبرنى حرب قال : قلت لأحمد : امرأة أسلمت على يد رجل ، أيزوجها ؟ قال : نعم •

٥٠ ــ أخبرنا ابن حازم فى آخرين قالوا : حدثنا اسحاق ابن منصور قال : قلت لأحمد : سألت سفيان عن امرأة أسلمت على يد رجل ، أيزوجها نفسه ؟ فحدثنى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بهذا بأسا • وكان الحسن يقول : لا ، حتى يأتى السلطان • قال أحمد : لا يزوج نفسه حتى يولى رجلا يزوجه •

---

(١) يعنى كان الأخ مسلما •

باب تزويج نساء أهل الكتاب

٥١ — أخبرنى عبيد الله بن حنبل(١) قال : حدثنى أبى قال : قلت لأبى عبد الله : ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية ؟ قال : ما أحب أن يفعل ذلك ، فان فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢ — أخبرنى عبيد الله بن حنبل فى موضع آخر قال : حدثنى أبى قال : قلت لأبى عبد الله : ترى التزويج فى نساء أهل الكتاب ؟ قال : المسلمات أحب الى ، وما تريد الى ذلك والله قد وسع ؟ قلت : فان فعل ؟ قال : لا بأس .

٥٣ — أخبرنى عبد الملك قال : قال أبو عبد الله : المجوسى لا تنكح له امرأة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا أعلم أحدا قال بخلاف ذلك الا أن يكون صاحب بدعة .

٥٤ — أخبرنى زهير بن صالح قال : حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة أن حذيفة ابن اليمان ، وطلحة بن عبيد الله ، والجـارود بن المعلى ، وأذينة العبدى . تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، قال أحمد : تزوج كل واحد منهم من أهل الكتاب . فقال لهم عمر رضى الله عنه : طلقوهن . فطلقوا كلهم الا حذيفة . فقال عمر : طلقها . فقال : تشهد أنها حرام ؟ فقال : انها حمرة(٢) . قال : قد علمت أنها حمرة ولكنها لى حلال . فأبى أن يطلقها ، فلما كان

---

(١) هذا هو ابن عم الامام أحمد ، وعمه هو : حنبل بن اسحاق ابن حنبل .

(٢) حمرة . . .

بعد طلقها . فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يظن الناس أنى ركبت أمرا لا ينبغى لى • قال عبد الوهاب : انى أتيت أمرا لا يحل لى[١] •

* * *

باب الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب

٥٥ ــ أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبى عبد الله : فهل يجمع الرجل امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس •

٥٦ ــ أخبرنى حرب قال : قلت لأحمد : يتزوج بامرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس • قد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهلَ الكتاب •

٥٧ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنى مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس به • قلت : فثلاث ؟ قال : وثلاث • قلت : فأربع ؟ قال : وأربع • قال سعيد بن المسيب : لا بأس أن يتزوج أربع نساء من أهل الكتاب • قلت : فمن ذكره عن سعيد ؟ قال : قتادة • قلت : فمن ذكره عن قتادة ؟ قال : ابن أبى عروبة • فحدثنى عبدة بن سليمان والخفاف جميعا عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : لا بأس أن يتزوج أربعا من أهل الكتاب •

* * *

(١) انظر الاصابة ٢ / ١٣٥

باب تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة

٥٨ ــ أخبرني حرب قال : سألت أحمد قلت : تزوج يهودية أو نصرانية على مسلمة ؟ كيف القسمة ؟ قال : بالسوية •

٥٩ ــ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يقول : الحرة اليهودية والنصرانية هي عنده في القسمة والنفقة مثل المسلمة •

٦٠ ــ أخبرني محمد بن علي قال : حدثني مهنا أنه قال لأبي عبد الله : أرأيت ان تزوج يهودية أو نصرانية . يعني على الحرة المسلمة . كيف يعدل بينهما ؟ قال : اليهودية والنصرانية مثل المسلمة ، يكون عند المسلمة يوما ، وعند اليهودية يوما ، وعند النصرانية يوما . سواء •

٦١ ــ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم • وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داوود حدثهم أنه سمع أبا عبد الله قال : أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين ، الا أنهما لا يتوارثان[1] •

زاد الأثرم : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج يهودية أو نصرانية على المسلمة قالا : يقسم بينهن سواء ، وطلاقهما طلاق حرة . وعدتهما كذلك •

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » • أما النفقة والقسمة فالعدالة مرعية ، لانها معاملة انسانية ، والزوجية مناط الرحمة والمودة ، فلا يجوز عدم الرحمة والمودة من هذه الجهة •

باب الزوجين من أهل الكتاب

تسلم المرأة قبل زوجها

٦٢ — أخبرنى محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله قال : اذا أسلمت امرأة النصرانى أو اليهودى عرض على زوجها الاسلام ، فأن أسلم فهى امرأته ، والا فرق بينهما . قلت : فان أسلم بعدما فرق بينهما وهى فى العدة ؟ قال : هو أحق بها ما كانت فى العدة .

٦٣ — أخبرنى عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن نصرانى أسلمت امرأته فقال : يعرض على زوجها الاسلام ، فان أسلم فهى امرأته الا أن يكون فرق بينهما ، فان فرق بينهما وأسلم فهو أحق بها ما كانت فى العدة(١) .

٦٤ — أخبرنا عبد الله قال : سألت أبى عن نصرانى أسلمت امرأته ، فقال : يعرض على زوجها الاسلام ، فان أسلم والا فرق بينهما .

٦٥ — قال : وحدثنا أبى قال : حدثنا محمد بن يزيد ، عن منصور ، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا : اذا أسلمت المرأة النصرانية أو اليهودية عرض على زوجها الاسلام ، فان أسلم فهى امرأته ، والا فرق بينهما .

---

(١) لأنها معتدة من أجله ، من أجل استبراء نفسها من مائه فكانت العلاقة قائمة من هذا الوجه ، وله حق اعادتها الى عصمته بدون اذنها ، ولكن اختلاف الدين هو الحائل ، فلما ارتفع الحائل عاد حق الرجوع اليه .

٦٦ ــ وقرأت على على بن الحسن عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير عن النصرانية تسلم • فقال : حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ؟ قلت : نعم • قال : قال يحيى بن سعيد القطان : سألت ابن شبرمة وكان يرويه وعمرو بن مرة عن سعيد فلم يعرفه • ثم قال لى أحمد بن حنبل : حدثنا جرير بن عبد الله عن المغيرة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير فى النصرانية تسلم تحت النصرانى فقال : تنزع من تحت النصرانى اذا أسلمت •

* * *

باب نظر الكتابيات الى زينة المسلمة

٦٧ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبى عبد الله « أو نسائهن »(١) قال : ذهب بعض الناس الى أنها لا تضع خمارها عند يهودية ولا نصرانية . لأنهن لسن من نسائهن • وأما أنا فأذهب الى ألا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائهن الى الفرج . ولا تقبلها حين تلد(٢) . فأما الشعر فلا بأس • وقال : أرجو ألا يكون به بأس •

٦٨ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون أن اسحاق بن ابراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة • قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها عند أهل الذمة . لأن الله تعالى يقول : « أو نسائهن » •

---

(١) النور : ٣١

(٢) أى : لا تكون قابلة لها حين الولادة •

أخبرنى أحمد بن محمد وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال : نساء أهل الكتاب لا ينظرن الى شعورهن . يعنى شعور المسلمات • قال : وقد قال ذلك مكحول وغير واحد •

٦٩ — أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية ، فقال : أهل الشام يكرهون ذلك • فقلت : من أهل الشام ؟ قال : مكحول وسليمان بن موسى • قلت : من ذكره عنهم ؟ فحدثنى عن هشام قال : حدثونى عنه •

٧٠ — أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سمعت ضمرة يقول : لا ينبغى أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية • أى شىء أقبح من مسلمة بين يدى يهودية أو نصرانية(١) •

٧١ — أخبرنى صالح بن أحمد قال : قلت لأبى : اليهودية والنصرانية تغسلان المسلمة ؟ قال : لا • قلت : فتقبلانها ؟ قال : لا •

٧٢ — أخبرنى الميمونى قال : سئل أبو عبد الله عن القابلة من أهل الكتاب . فسمعته يقول : عدة يكرهونه : مكحول وأهل الشام لم يزالوا عليه ، يكرهون أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية • وعمر كتب الى أهل الشام : « امنعوا نساءهم أن

---

(١) ويقاس على ذلك الطبيب أو الطبيبة غير المسلمة تكشف عورة المرأة المسلمة المريضة ، والمسلمة أولى ، ولا ضرورة تلجىء الى غير المسلمة ، الا ألا يوجد غيرها فى البلد فيباح أن تنكشف لها عورتها •

يدخلن مع نسائكم الحمامات »[1] ثم قال : أراهم تأولوا هذه الآية : « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن .. »[2] الآية . ثم قال : وهكذا أخبرك فيه : ألا يلى ذلك منها غير أهل دينها . قلت : فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون اليهودية والنصرانية قابلة للمسلمة ؟ قال : نعم .

* * *

باب قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها »[3]

٧٣ ــ أخبرنى حرب بن اسماعيل قال : قيل لأحمد : الرجل يكون فى سوق ، يبيع ويشترى ، فتأتيه المرأة تشترى منه ، فيرى كفها ونحو ذلك . فكره ذلك وقال : كل شىء من المرأة عورة . قيل له : فالوجه ؟ قال : اذا كانت شابة تشتهى فانى أكره ذلك ، وان كانت عجوزا رجوت .

٧٤ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن الرجل يأكل مع مطلقته . قال : لا ، هو رجل أجنبى . لا يحل له أن ينظر اليها ، فكيف يأكل معها ، ينظر الى كفها ؟ لا يحل له ذلك .

٧٥ ــ أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل : ينظر الى الأرملة اليتيمة تكون عنده ؟ قال : لا ينظر نظر شهوة الى ذى رحم ــ أو قال : محرم ــ وغيرها ، ولا بأس بالنظر الى الوجه اذا لم يكن من شهوة .

---

(١) كتب عمر الى أبى عبيدة : بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك وحل دونه ، فانه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة . ذكره القرطبى فى تفسيره .

(٢) النور : ٣١ (٣) النور : ٣١

٧٦ ــ وأخبرنى منصور بن الوليد فى موضع آخر أن جعفرا حدثهم أن أبا عبد الله قال : كل شىء من المرأة عورة •

٧٧ ــ أخبرنى محمد بن على ، والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن أبى حرب حدثهم قال : قلت لأبى عبد الله : البيع تأتيه المرأة ، فينظر الى كفها • قال : ان كانت عجوزا ، وان كانت ممن يحركه يغض طرفه • وقال : كل شىء من المرأة عورة •

٧٨ ــ وأخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قال : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها •

٧٩ ــ أخبرنى موسى بن سهل . حدثنا محمد بن أحمد الأسدى قال : حــدثنا ابراهيم بن يعقوب ، عن اسماعيل ابن سعيد ، أن أبا عبد الله قال : الزينة الظاهرة والثياب وكل شىء منها عورة ، يعنى المرأة ، حتى الظفر (١) •

٨٠ ــ أخبرنى محمد بن على أن مهنا حدثهم قال : سألت

---

(١) الخلاف فى الوجه والكفين يرجع الى تفسير قوله تعالى : **« الا ما ظهر منها »** (النور : ٣١) • فابن مسعود يرى أنه الرداء والثياب الظاهرة والمقنعة التى تجلل الثياب ، لأنه لا يمكن اخفاؤه • وهو مذهب الحسن وابن سيرين وأبى الجوزاء والنخعى وغيرهم •

وابن عباس يرى أنه الوجه والكفان والخاتم • وروى ذلك عن عمر وعطاء وعكرمة وأبى الشعثاء وغيرهم •

وقد استند الجمهور فى جواز ظهور الوجه والكفين الى حديث عائشة عند أبى داوود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء : « ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا » • وأشار الى وجهه وكفيه • واسناده فيه أبو عبد الرحمن النصرى ، تكلم فيه غير واحد • وقال أبو داوود : هذا مرسل خالد بن دريك ، ولم يدرك عائشة •

أحمد بن حنبل عن المرأة تغطى خفها ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه يصف قدمها .

٨١ — أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يقول : خف المرأة عورة ، واذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها ، لأن الخف يصف القدم .

٨٢ — أخبرنا حرب قال : حدثنا محمد بن أبى بكر قال : حدثنا زياد بن الربيع ، عن صالح الدهان ، عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها ، ويقول : انه يصف القدم .

٨٣ — أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال : حدثنا العباس بن موسى الخلال أن أبا عبد الله قال فى نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر ، قال : اذا كانت مسلمة فالمرأة كلها عورة حتى ظفرها .

٨٤ — أخبرنى حرب بن اسماعيل قال : حدثنا عيسى ابن محمد قال : حدثنا ابن مريم عن يحيى بن أبى أيوب ، عن ابن عجلان ، عن سمى مولى أبى بكر قال : كل المرأة عورة حتى خفها .

٨٥ — حدثنا محمد بن الحسن بن هارون قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن عجلان عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها (١) .

* * *

(١) وعلى هذا فاللباس الاسلامى الأحوط هو اخفاء المرأة كل بدنها .. فان ظهر وجهها وكفاها لضرورة فلا يجوز أن يكون فيهما زينة ألبتة .
=

باب ضرب الخمر على الجيوب

٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا اسحاق ابن منصور قال : قلت لأحمد : المرأة تكشف عن رأسها فى بيتها ؟ قال : نعم • قلت : وان كانت فى صحن الدار ؟ قال : نعم •

٨٧ ــ أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائى حدثهم قال : قلت لأبى عبد الله : المرأة تقعد بين يدى زوجها مكشوفة فى ثياب رقاق ؟ فلم ير به بأسا • قلت : تخرج فى الدار من بيت الى بيت مكشوفة الرأس ليس فى الدار الا هى وزوجها ؟ فرخص فى ذلك •

٨٨ ــ أخبرنى محمد بن على الوراق أن مهنا الشامى حدثهم قال : سألت أحمد عن المرأة ينبغى لها أن تخفض صوتها اذا كانت فى بيتها ، فى قراءتها بالليل ، اذا قرأت بالليل ينبغى لها أن تخفض صوتها ؟ قال : نعم (١) •

* * *

= ومما يرجح وجوب ستر الوجه نص الشريعة على كشفه فى الاحرام بالحج . ولو كان مكشوفا فى الأصل لما كان فى النص على كشفه فائدة ، فلا يصح النص على كشف مكشوف ، فترجح أنه كان مستورا وجاز كشفه •

(١) ليس فى القراءة وحدها ، بل لا يجوز أن يكون صوت المرأة جميلا وهى تكلم أجنبيا لقوله تعالى : ((**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض**)) (الأحزاب : ٣٢) أى لا يرققن أصواتهن ويجملنها . لأنه مبعث طمع مرضى القلوب فيهن • وسد الذرائع يقتضى اغلاق هذا الباب بجدية الصوت عند الكلام ، وخلوه من أى باعث للشهوة •

باب ابداء زينة المرأة

٨٩ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سألت أبا عبد الله . وأخبرنى الحسين بن الحسن قال : حدثنا محمد بن داوود ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر الى شعر امرأة أبيه وامرأة ابنه وأم امرأته ؟ فقال : هذا فى القرآن «ولا يبدين زينتهن»[1] . الا لكذا وكذا . زاد محمد : فرخص أن ينظر الى شعورهن .

قلت له : فينظر الى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا ، ما يعجبنى . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته الى مثل ذلك . والى كل شىء لشهوة .

زاد الأثرم : قلت لأبى عبد الله : فينظر الى شعر أم امرأته ؟ فذكر حديث سعيد بن جبير . ثم تلا على الآية ، ثم قال : لا أراها فيهن . ثم قال اسماعيل كان يشوش فى هذا . قال مرة : لا أراها فيهن . وقال مرة : لا أراها فيهم .

قلت له : فابنة امرأته ، ينظر الى شعرها ؟ فذهب الى أنها لا تبدى ذلك الا لمن فى هذه الآية .

٩٠ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون أن سندى الخواتيمى حدثهم قال : سئل أبو عبد الله . وأخبرنى محمد بن عبد الله ابن ابراهيم أن أباه حدثه قال : حدثنى أحمد بن القاسم ، وأخبرنى زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر الى شعر حميته . فقال : أليس يقول

(١) النور : ٣١

سعيد بن جبير — وقرأ الآية : « **ليس عليكم جناح** »[١] •
ثم قال سعيد : لا أراها فيهم •

قال : وبلغنى عن عكرمة أنه سئل عن العم لم لم يذكر مع من ذكر من القرابة كالأب والأخ ومن سواه • قال : من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح •

قال سندى : لو لم يذكر فيمن يرى الزينة يقال انه من قبل ولده ، يصفها لولده من طريق النكاح •

قال أبو عبد الله : وانما هو تأويل من عكرمة •

٩١ — أخبرنى أحمد بن حمدوية الهمدانى قال : حدثنا محمد بن أبى عبد الله الهمدانى قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تغمض الميت • قال : اذا كانت ذات محرم •

٩٢ — أخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : أملى على أبى : قال الله تبارك وتعالى : « **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** »[٢] •

٩٣ — أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله : هل ينظر المملوك الى شعر مولاته ؟ قال : لا • قلت لأبى عبد الله : فالخادم الخصى ؟ قال : لا •

---

(١) البقرة : ١٩٨ (٢) النور : ٣١

٩٤ — أخبرنى محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن امرأة لها مملوك ، وهو غلام مدرك ، يحل له أن ينظر الى شعرها ؟ قال : لا •

٩٥ — أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن مملوك الرجل يدخل على امرأته أو يراها • قال : لا • قلت : فمملوكها ؟ قال : لا • هو رجل ، ولم يرخص فيه •

٩٦ — أخبرنى محمد بن الحسن بن هلال قال : سألت أبا عبد الله : أينظر العبد الى شعر مولاته ؟ قال : لا ينظر الى شعر مولاته ، واحتج بحديث سعيد بن المسيب[1] •

٩٧ — أخبرنى محمد بن الحسن ، أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الخصى ينظر الى شعر المرأة ؟ قال : لا •

٩٨ — أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، أن اسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : العبد ينظر الى شعر مولاته ؟ قال : لا •

٩٩ — أخبرنى حرب بن اسماعيل الكرمانى أنه قال لأبى عبد الله : العبد ينظر الى شعر مولاته ؟ قال : لا • قال : فالمكاتب ؟ قال : المكاتب أشد[2] •

---

(١) سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وعطاء قالوا : ان ما ملكت أيمانهن مقصور على الاماء دون العبيد كما ذكره الامام القرطبى فى تفسيره •

(٢) المكاتب الذى اشترى حريته على مال يؤديه ، ويدعه سيده يعمل بعض الوقت لكسب مال كتابته •

١٠٠ ــ أخبرنى الحسن بن عبد الوهــاب قال : حدثنا ابراهيم بن هانىء • وأخبرنا محمد بن على قال : حدثنا محمد ابن موسى بن مشيش ، أن أبا عبد الله سئل عن العبد ينظر الى شعر مولاته • قال : لا • قيل : فالمكاتب ؟ قال : المكاتب أشد •

١٠١ ــ أخبرنى محمد بن على ، حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن المرأة تأكل مع غلامها • فتعجب من ذلك •

١٠٢ ــ أخبرنى محمــد بن أبى هــارون أن اسحاق ابن ابراهيم حدثهم قال : قلت لأبى عبد الله : المملوك ينظر الى وجه مولاته وكفها ؟ قال : لا ينظر الى وجهها وكفها •

١٠٣ ــ أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال : قرأت على أبى عبد الله : العبد ينظر الى شعر سيدته ؟ قال : هو موضع فيه شنعة • ابن عباس يسهل فيه ، وابن المسيب يقول : لا تغرنكم الآية « **الا ما ملكت أيمانكم** »(1) • انما يعنى الاماء • قلت : يا أبا عبد الله تحتاج فى الاماء الى تنزيل ؟ وما تكلم الناس فى أن الأمة تنظر الى شعر سيدها . أو أن على الأمة من شعر سيدتها ويديها شىء • قال : فينظر العبد الى جسدها ؟ قلت : الجسد لم يتكلم الناس فيه ، والشعر واليد لعله لا ينضبط ، وهو ملكها ، يراها فى كل وقت • وأظنه قال فى هذا الموضع : هذه مسألة فيها شنعة ، الا أنى فارقته على أن الكراهية فيه أن ينظر العبد الى شعر سيدته(2) •

١٠٤ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو

---

(1) النساء : ٢٤

(2) وهذا يرجح أن المراد : من لم يبلغ الحلم من العبيد • ويقاس عليه الخدم الذين لم يبلغوا الحلم •

ابن دينار ، عن بجالة التيمى « **الا ما ملكت أيمانكم** »[١] فى القراءة الأولى : الا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم •

١٠٥ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان المصيصى قال : حدثنا محمد بن آدم بن سليمان قال : حدثنا محمد بن مبشر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه كان يكره أن ينظر العبد الى شعر مولاته ، أو تضع خمارها عند عبد زوجها •

١٠٦ ــ أخبرنى عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبى يقول : لا ينظر العبد الى شعر مولاته ، وكرهه •

قال أبى : وروى عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن ينظر العبد الى شعر مولاته • فكأنه تأول « **أو ما ملكت أيمانهن** »[٢] •

وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية التى فى سورة النور . « **أو ما ملكت أيمانهن** » انما عنى بها الاماء • لا ينبغى للمرأة أن ينظر عبدها الى جبينها ، ولا الى قرطها ، ولا الى شعرها ، ولا الى شىء من محاسنها •

١٠٧ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبى قال : حدثنا أبو قتيبة سالم بن قتيبة قال : حدثنا يونس بن أبى اسحاق ، عن طارق . عن سعيد بن المسيب بهذا الحديث • قال أبى : وبلغنى عن ابن مهدى ، عن حسين بن عربى ، عن يونس ابن أبى اسحاق هذا الحديث • قال أبى : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثنى أبو حصين ، عن أبى عبد الرحمن السلمى فى قوله : « **ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** »[٣] انما عنى بها النساء •

---

(١) النساء : ٢٤

(٢) النور : ٣١

(٣) النور : ٥٨

١٠٨ ــ أخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى . قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كان يكره أن ينظر العبد الى شعر مولاته •

١٠٩ ــ أخبرنا عبد الله قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد وطاووس أنهما كرها أن ينظر العبد الى شعر مولاته • وكان طاووس يكره أن ينظر الى شعر ابنته أو أخته •

١١٠ ــ أخبرنى محمد بن عمر قال : سمعت أخى أبا على يقول : قال بشر بن الحارث لأخته : لا تدخلى على الا منتقبة •

١١١ ــ أخبرنى عبد الملك الميمونى قال : حدثنا أحمد ابن شبيب البصرى قال : حدثنا أبى قال : حدثنا يونس ابن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابن المسيب قال : يستأذن الرجل على أمه ، فانه نزلت : « **واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** »(١) فى ذلك •

١١٢ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر الى شعر مولاته فقال : لا ينظر الى شعر مولاته ، وذكر حديث سعيد بن المسيب . قلت له : فما قوله : « **أو ما ملكت أيمانكم** »(٢) • قال : يقول : من النساء •

قيل لأبى عبد الله : الخصى وغير الخصى فى هذا عندك سواء ؟ قال : نعم • وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من ادخال الخصيان على نسائهم •

---

(١) النور : ٥٩ (٢) النساء : ٣

وذكرت لأبى عبد الله حديث ابن عباس : لا بأس أن ينظر الى شعر مولاته • فقال : ابن عباس كان له تأويل فى القرآن كثير • ثم قال : وهذا من أى وجه هو ؟ قلت له : السدى عن أبى مالك عن ابن عباس • قال : نعم • قلت له : أفليس هذا اسناد ؟ قال : ليس به بأس •

١١٣ ــ أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : يرى العبد شعر مولاته ؟ قال : لا • قلت : حديث ابن عباس . شريك يقول عن السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال : لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته • قال : لم يرد هذا غير السدى ، وكان ابن عباس اذا تأول هذه الآية التى فى سورة النور « **ولا يبدين زينهن** »(١) قرأ الى « **أو ما ملكت أيمانهن** »(٢) • وقال ابن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية التى فى سورة النور ، لا ينظر العبد الى شعر مولاته •

قال أبو عبد الله : وهو رجل ينظر اليها على حال لا ينبغى ، فهذا أعجب الى ، ولم يسمع حديث السدى عن أبى مالك عن ابن عباس ، فأما التابعون فغير واحد منهم عنه •

١١٤ ــ أخبرنى محمد بن على الوراق أن أحمد بن على الوراق حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : فالخادم يرى شعر سيدته • فرأيته يكرهه • ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء •

١١٥ ــ وقال هشيم : حدثنا يونس عن الحسن • ومغيرة عن الشعبى ، كره أن ينظر العبد الى شعر مولاته • فذكر له حديث

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

السدى عن أبى مالك عن ابن عباس : لا بأس به • فقال : الثورى يقول : آراه عن ابن عباس •

١١٦ — وكتب الى أحمد بن الحسين : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه ، عن أبى عبد الله . فسأله عن الرجل يشترى الغلام الخصى • فقال : ان تنزه عنه الرجل فهو أحب الى ، ما يعجبنى ، رجل صالح يشترى خصيا • ثم قال : لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يخصون •

١١٧ — وأخبرنى محمد بن موسى . أن اسحاق بن ابراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الخصى أيجوز له ينظر الى شعر المرأة ؟ قال : لا ينظر اليها اذا كان مثله قد بلغ الحلم •

١١٨ — أخبرنى أحمد بن الحسين بن حبان ، أنه سمع أبا عبد الله يقول فى الخصى يقوم مع الرجل فى صف خلف الامام فقال : اذا كان فى مثل قامة المحتلم . أو فى مثل سنين المحتلم •

* * *

قولـه : « أو التابعين غير أولى الاربة »

١١٩ — أخبرنى عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن التابعين غير أولى الاربة من الرجال . فقال : حدثنا أبو أحمد وأسود بن عامر عن اسرائيل عن أبى اسحاق ، عمن حدثه عن ابن عباس فى قولـه : **« أو التـابعين غير أولى الاربة من الرجال »**(١) الذى لا تستحيى منه النساء(٢) •

---

(١) النور : ٣١

(٢) التابعون هم الأجراء من الخدم وغيرهم • وغير أولى الاربة • قال ابن عباس : من لا شهوة له • وقال مجاهد : الأبله • وقال مجاهد المخنث العنين ، والصبى الذى لم يبلغ الحلم •

١٢٠ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا مهنا ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبان ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « غير أولى الاربة » قال : هو المخنث الذى لا يقوم « قضيبه » .

١٢١ ــ أخبرنا عبد الله قال : حدثنى أبى . وأخبرنا اسماعيل قال : حدثنا ابن نجيح عن مجاهد : الذى لا أرب له فى النساء ، مثل فلان .

١٢٢ ــ أخبرنا عبد الله قال : حدثنا أبى . وأخبرنا وكيع . وأخبرنا مسعر ، عن عون عن عكرمة قال : الذى لا يقوم « قضيبه » . وقال بكر بن خنيس : الذى لا يقوم « ذكره » .

* * *

قوله : « أو الطفل »(١)

١٢٣ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه قال : سألت أبا عبد الله : متى تغطى المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : اذا بلغ عشر سنين ضرب على الصلاة وعقل . فتغطى رأسها اذا بلغ عشر سنين .

١٢٤ ــ أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبى عبد الله فى الغلام . قال : تضربه على الصلاة لعشر ؟ قال : نعم . قلت : ويفرق بينهم فى المضاجع ؟ قال : نعم ، اذا ضربوا على الصلاة لعشر فرق بينهم فى المضاجع . قلت : واذا كان رجل استأذن ؟ قال : انى لأحب أن يستأذن ، وما أكره ذلك .

---

(١) النور : ٣١

١٢٥ — أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الغلام اذا بلغ عشر سنين • قال : يفرق بينهم فى المضاجع ، ويضرب على الصلاة •

١٢٦ — أخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الصبى متى يؤمر بالصلاة ؟ قال : يؤمر بالصلاة لسبع ، ويضرب عليها لعشر ، ويفرق بينهم فى المضاجع •

١٢٧ — أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : سئل أبو عبد الله : فى كم يؤمر الصبى بالصلاة ؟ فذكر الجواب وقال : يفرق بينهم فى المضاجع ، الغلام عن الغلام . والجارية عن الجارية(١) ؛ قال : لأنه يهيج لعشر •

١٢٨ — أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حضرت أبا عبد الله بعث الى حجام يقال له أيوب ، وكان غلاما ابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة ، حجم أهل أبى عبد الله ، — أم عبد الله — فقلت للحجام بعد ما خرج : قال : حجمت أهل أبى عبد الله • وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يعطيه أجره • قال حنبل : قلت لأبى عبد الله : أما تكره هذا يحجم النساء ؟ قال : هذا غلام لم يبلغ ، قال : كان أبو طيبة يحجم نساء النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام • قلت له : فالعبد الحجام اذا

---

(١) ومن باب أولى : الغلام عن الجارية ، والجارية عن الغلام ، وانما فرق بينهم فى المضاجع سدا للذرائع ، فلمس الأجساد بعضها لبعض يوجه العواطف نحو المحظورات •

بلغ يحجم المرأة ؟ قال : لا . قال : ولا أرى أبا طيبة الا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال .

١٢٩ — أخبرنا أبو داوود قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الرجل يغسل ابنته اذا كانت صغيرة . والمرأة تغسل الصبى الا أن يبلغ سبع سنين . قلت لأحمد : الصبى الصغير يستر كما يستر الكبير أعنى الميت ؟ قال : أى شيء يستر ، وليست عورته بعورة ؟ بل يغسله النساء . قلت لأحمد : متى يستر الصبى ؟ قال : اذا بلغ سبع سنين .

١٣٠ — أخبرنا محمد بن على قال : حدثنى مهنا أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت : ولا بأس أن ينظر الى عورة الصبى ؛ وذكرت له أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى ذكر ابنه . قال : نعم (١) .

* * *

باب قوله : « ولا يضربن بأرجلهن »(٢)

١٣١ — أخبرنى حرب بن اسماعيل أن أبا عبد الله قيل له : فالمرأة عليها ذهب كثير . قال : ما لم تظهره (٣) .

---

(١) لم أعثر على هذا النص فيما بين يدى من مصادر . وجدته لأحمد فى آخر مسائله عن اسحاق بن ابراهيم الكوسج .

(٢) النور : ٣١

(٣) معنى هذا أن تظهره بحركة رجلها أو يدها حتى يسمع صوته . ويلحق به أن تضرب برجلها الأرض ليهتز جسدها وتظهر مفاتنه . وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى بعض أهل النار : « .. مائلات مميلات » . وهن المتبخترات المميلات لأكتافهن . ويلحق به العطر . وقد أخرج الترمذى عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « .. والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا » يعنى زانية .

١٣٢ ــ وأخبرنى محمد بن على قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : فالذهب للنساء ما تقول فيه ؟ قال : أما النساء فهو جائز اذا لم تظهره الا لزوجها • قلت له : أى حديث فى هذا أثبت ؟ قال : أليس فيه حديث سعيد ابن أبى هند ؟ قلت : ذلك مرسل • قال : وان كان • ثم قال : أليس فيه حديث أخت حذيفة ؟ قلت : ذاك على الكراهية • قال : انما كره أن تظهره فى هذا الحديث • ثم قال : انما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره • قلت : وكيف يمكنها ألا تظهره ؟ قال : تظهره لبعلها ، يكون خاتم ذهب ، تغطى يدها الا عند بعلها •

١٣٣ ــ أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وقيل له : ما تقول فى الذهب للنساء ؟ قال : ما لم تظهره المرآة فانى أرجو ألا يكون به بأس • قلت : وكيف تخفيه ؟ قال : تغطيه ، لا تظهره الا عند بعلها •

١٣٤ ــ أخبرنى محمد بن جعفر ، وحدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الحرير والذهب فقال : تلبسه المرأة فى بيتها ، ولا تظهره لغير زوجها ، فانى أكره لها ذلك ، الا أن تكون فى بيتها مع أهلها •

١٣٥ ــ أخبرنى أحمد بن محمد بن حازم ، أن اسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : الذهب للنساء ؟ قال : انى أرجو ألا يكون به بأس ، ولكن الذهب لا تظهره •

١٣٦ ــ أخبرنى محمد بن موسى • وحدثنا جعفر قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل ينوز(١) والديه • قال : لا •

---

(١) هكذا فى الأصل • ولم نستطع قراءتها •

باب قوله تعالى : « وتوبوا الى الله جميعا »[١]

١٣٧ — أخبرنى موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدى • وأخبرنا ابراهيم بن يعقوب ، عن اسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن المصر على الكبائر بجهده الا أنه لم يترك الصلاة والصوم والزكاة والحج والجمعة ، هل يكون مصرا فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن »[٢] ومن نحو قول ابن عباس : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الكافرون »[٣] • قلت : فما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا يخرج من الملة ، فهو درجات بعضه فوق بعض ، حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه • فقلت له : أرأيت ان كان خائفا من اصراره ، ينوى التوبة ويسأل ذلك ، ولا يدع ركوبا ؟ قال : الذى يخاف أحسن حالا •

١٣٨ — أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن رجل قذف رجلا ، ثم تاب ، ينبغى له أن يجىء اليه فيقول : أنا قذفتك ؟ قال : لا ، هذا يستغفر الله •

١٣٩ — أخبرنى حامد بن أحمد بن داوود أنه سمع الحسن ابن محمد بن الحارث قال : سمعت أحمد قال : ليس من المعاصى شىء أشد من الزنى بعد قتل النفس •

١٤٠ — أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه سمع أبا عبد الله يقول : ليس بعد قتل النفس أشد من الزنى •

---

(١) النور : ٣١ (٢) أخرجه الشيخان •

(٣) والآية من سورة المائدة : ٤٤ بلفظ : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » •

١٤١ ـــ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن اسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : بلغك فى شىء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : ما سمعت الا بمكة . لتعظيم البلد(١) .

* * *

خروج النساء فى العيدين

١٤٢ ـــ أخبرنى محمد بن الحسن ، أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وذكر التزويج فقال : حدثنا سفيان ، عن ابراهيم بن ميسرة . عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم تر للمتحابين مثل التزويج »(٢) .

قال الفضل : قال أبو عبد الله : المتحابان : الرجل والمرأة .

١٤٣ ـــ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن خروج النساء فى العيد . فقال : أما فى زماننا هذا فلا ، لأنهن فتنة .

١٤٤ ـــ أخبرنى حرب بن اسماعيل قال : سألت أحمد قلت : النساء يخرجن فى العيدين ؟ قال : لا يعجبنى فى زماننا هذا ، لأنهن فتنة .

١٤٥ ـــ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا هارون يعنى

---

(١) أخرج أبو داوود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه » . ففيه حرمة الاحتكار ، وحرمة الالحاد .

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه مرسلا .

ابن معروف قال ابن شوذب : ذكره عن مطر : لقد كان النساء يجلسن مع الرجال فى المجالس ، أما الآن فان الاصبع من أصابع المرأة فتنة(١) .

* * *

باب النكاح

١٤٦ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن نكاح السر : هل ترى هذا نكاحا ؟ واذا تم بشاهدين وولى هل يكون سرا ؟ فقال : يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سرا ، يكون بولى ، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف .

١٤٧ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن رجل هو ولى امرأة ، فجعل أمرها بيد رجل ، فزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضا المرأة . أتراه صحيحا ؟ فقال : اذا كان هو الولى وليس ولى أقرب منه فنكاحه جائز .

قلت : كان ولى أقرب منه ؟ قال : فالولى الأقرب أحق بالتزويج ، يزوجها برضاها ، والثيب ليس فيها اختلاف ، ولا تزوج الا باذنها .

قلت : فالبكر . قال : من الناس من يختلف فيها . قلت : فأعجب اليك ما هو ؟ قال : يستأمرها وليها ، فاذا أذنت زوجها . قلت : فان لم تأذن ؟ قال : ان كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ، ولا خيار لها ، فاذا بلغت تسعا

---

(١) كان هذا فى منتصف القرن الثالث الهجرى ، فما الحال فى القرن الرابع عشر ؟؟؟

فلا يزوجها أبوها ولا غيره الا باذنها • واليتيمة التى لم تبلغ تسع سنين فان زوجها غير الأب فلا يعجبنى تزويجه اياها حتى تبلغ تسع سنين • فاذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فان أذنت فلا خيار لها بعد •

١٤٨ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن امرأة أمرت رجلا فزوج ابنتها من رجل • قال : يستأنفا النكاح • قلت : انها بنت خمس سنين • قال : لا يعجبنى ذلك النكاح ، ولا يزوج الصغيرة الا أبوهـا ، فاذا زوجها أبوهـا فالنكاح جائز عليها ، ولا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين ، وتستأمر فى نفسها . فاذا أذنت زوجها عصبتها : أخوها . عمها . ابن عمها • فان لم يكن لها عصبة فالقاضى •

قلت : فان أبى عصبتها أن يزوجوها • قال : ليس لهم ذلك ، ترفع أمرها الى القاضى •

١٤٩ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن جارية صغيرة . ليس لها أب ولا أخ ، ولها ابن عم . فخرج ابن العم حاجا ، فزوج ابن عم أبيها الجارية الصغيرة وهى غير بالغة بعد خروج ابن العم الى الحج من غلام صغير . وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه ، وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح ولم يبطله ، فما ترى فى هذا النكاح ؟ أجائز أم لا ؟ وهل لهذه الجارية فى وقت بلوغها خيار أم لا ؟ فأملى على أبى فقال :

لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين . فاذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فان أذنت فلا خيار لها بعد • واذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية تترك حتى تبلغ تسع سنين حتى تستأمر • وابن عمها أولى لنكاحها من الأبعد منه • فان كانت

بلغت تسع سنين زوجها وليها اذا بلغت تسع سنين وزوجها وليها فلها الخيار •

١٥٠ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن رجل زنى بابنة امرأته • قال : لا تحرم عليه امرأته ، ويعتزلها حتى تنقضى عدة التى فجر بها[1] •

١٥١ ــ قال : وسألت أبى عن جارية زوجها أبوها وهى صغيرة . فلما كبرت تزوجت زوجا آخر . فقال : يفرق بينهما ، وترد الى الذى زوجها أبوها •

قلت لأبى : فان كان دخل بها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها • قلت : فان كانت ولدت منه ؟ قال : يلزمه الولد ، وترد الى زوجها الأول •

١٥٢ ــ قال : وسألت أبى عن رجل قال لرجل : زوجنى ابنتك ، فزوجها بلا شهود ولا بينة . وأبوها الولى • فقال أبى : يعجبنى أن يشهد • قلت : فان لم يشهد تراه حراما ؟ قال : يعجبنى أن يشهد •

١٥٣ ــ حدثنى أبى قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين . عن بكر عن عبد الله قال : كتب عمر بن الخطاب الى الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير بينة ولا ولى فاضربوها . وفرقوا بينهما •

---

(١) هى فى حكم المعتدة ، لا معتدة حقيقة ، لانه لا عقد بينهما ، وانما تعتد حكما لاستبرائها من ماء الزنى ، فهى فى حكم المجموع بينها وبين أمها •

١٥٣ م ـــ وحدثنا هدبة بن خالد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قال : تزوجت امرأة بغير ولى ، فرد عمر ابن الخطاب نكاحها •

فسألت أبى عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس . فزوجها من النبى صلى الله عليه وسلم . أصحيح هذا الحديث ؟ فقال أبى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث ، ليس هذا فيها ، هذا حديث ليس له أصل •

١٥٤ ـــ قال : وسمعت أبى يقول : اذا تزوج الرجل فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها ، وان كان من قبله فعليه النفقة • واذا تزوجها وهى صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين ، ويدخل بمثلها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهى ابنة تسع • فان كانت يتيمة فأذنت فى النكاح فلا خيار لها ، ولا تنكح حتى تستأمر •

١٥٤ م ـــ وسألت أبى عن الأب يزوج ابنته وهى صغيرة ، هل لها أن تختار اذا كبرت ؟ فقال : ليس لها الخيار اذا زوجها أبوها ، ولو كان لها الخيار كان لعائشة الخيار على رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهى ابنة سبع أو ست ، وبنى بها وهى ابنة تسع ، وتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة •

١٥٥ ـــ وسألت أبى عن الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها ، هل يثبت النكاح ؟ فقال : فيه اختلاف ، وأعجب الى أن يستأمرها ، فان سكتت فهو رضاها • أهل المدينة يقولون يزوجها ولا يستأمرها •

١٥٦ ــ وسألت أبى عن امرأة صيرت زوجها فى حل من صداقها الا حجة حجها عنها ، ثم رجعت ، قال : لها أن ترجع الى صداقها .

١٥٧ ــ قال عبد الله : سمعت أبى يقول : الثيب ليس فيها اختلاف ، لا تزوج الا باذنها . قلت : والبكر ؟ قال : من الناس من يختلف فيها . قلت لأبى : فأعجب اليك ما هو ؟ قال : يستأمرها وليها ، فان أذنت يزوجها . قلت : فان لم تأذن ؟ قال : فان كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ، ولا خيار لها ، فاذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره الا باذنها .

* * *

من وقع على أم امرأته

١٥٨ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن رجل وقع على أم امرأته ، يعنى وطئها . قال : يفارق امرأته .

١٥٩ ــ وسألت أبى عن رجل فجر بامرأة ، هل يحل له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : لا يتزوج . قال عمران بن الحصين : اذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه ، أو حرمت عليه امرأته . هذه وتلك عندى سواء بمنزلة واحدة . لأن الله جل ثناؤه قال : **« وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »**[1] . وأذهب فيه الى قول عمران بن حصين .

---

(١) النساء : ٢٣ .

قال أبى : وأهل المدينة يقولون : لا يحرم حرام حلالا .

١٦٠ ــ وقال صالح : سألت أبى عن الرجل يجامع أم امرأته ، هل تحرم عليه امرأته ؟ قال : يفارق امرأته .

* * *

متى يجب الصداق للمرأة

١٦١ ــ قال عبد الله : سمعت أبى يقول : من تزوج على نكاح الشغار(١) ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، فانه يفرق بينهما ، ولها المهر اذا أصابها ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها .

قيل لأبى : ان خلا بها ولم يمسها ؟ قال : اذا أغلق بابا ، أو أرخى سترا ، فلها المهر .

١٦٢ ــ وسألت أبى عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها . قال : يفرق بينهما . قلت : فاذا أرخى سترا ، أو أغلق بابا . قال : وجب الصداق .

١٦٣ ــ قال عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف ، عن عمر وعلى رضى الله عنهما : من أرخى سترا أو أغلق بابا فلها الصداق ، وعليها العدة .

١٦٤ ــ قـــال عبد الله ، حدثنى أبى قـــال : قرأت على

---

(١) الشغار : أن يتزوج الرجل ابنة رجل آخر أو أخته أو يزوج ابنه لابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو يزوج ابنه لابنته ، ويجعل كل واحدة منهما مهرا للاخرى .

عبد الرحمن ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنها أرخت الستر فقد وجب الصداق •

١٦٥ — وحدثنى أبى ، حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى قال : حدثنا محمد بن اسحاق القرشي وسفيان بن سعيد الثورى ، عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار قال : تزوج الحارث ابن الحكم امرأة من بنى عامر أو بنى مرة ، فلما قدم بها قال عندها(١) ، وهى بقباء ، أو بالعقيق ، فنظر اليها ، فرأى جارية أدماء(٢) سوداء ، فخرج من عندها ، فبعث اليها بالطلاق ، ولم يقربها ، فبعثه مروان وهو أمير المدينة الى زيد بن ثابت ، فذكر له ذلك ، فقال له زيد : لها الصداق ، ووجب عليها العدة حين خلا بها • فقال له : انه ممن لا يتهم ، وقد زعم أنه وضع ثيابه عندها ، ولم ينل منها شيئا • فقال له زيد : أعطها المهر ، ومرها فلتعتد • قال : فلما أكثر عليه مروان قال له زيد : أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها ، وأن بها منه ولدا ، كيف كنت صانعا ؟ أكنت ملاعنا بينهما ؟ قال : نعم • قال : فأتمم لها صداقها ، ومرها فلتعتد •

* * *

الغسل على الصغيرة وغيرها

١٦٦ — قال عبد الله : سألت أبى عن رجل وطىء امرأته وهى صغيرة ، يجب عليها الغسل ؟ قال : نعم • اذا وصل اليها

(١) أى استراح عندها وقت القيلولة من الظهيرة •
(٢) أدماء : شديدة السواد •

وجب الغسل ؛ واذا التقى الختانان وجب الغسل ، الصغيرة والكبيرة سواء •

١٦٧ ــ وسألته عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية أو النصرانية ، يجب عليها الغسل . يجبرها زوجها على الغسل ؟ قال : ما أحسن هذا ، وما سمعت فيه شيئا •



محرمات الرضاع

١٦٨ ــ قال عبد الله : سألت أبى عن رجل له امرأتان ، لكل واحدة منهن ابنة . فأرضعت احدى المرأتين لرجل ، أيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التى لم ترضع ؟ فقال : اذا أرضعت المرأة غلاما بلبن رجل فقد صارت أمه ، وصار زوجها أبا له ، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها ، ولا بنات زوجها •

قلت لأبى : ان قوما يقول : انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم أدب • فقال لى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها ، فلم نعلم الناس اختلفوا فى أنه اذا تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها أن يفرق بينهما ، ونهى عن كل ذى ناب من السباع ، ونهى عن لحوم الحمر ، وأن نفترش مسوك السباع(١) •

١٦٩ ــ وسألت أبى عن رجل له امرأة فأرضعت غلاما

(١) مسوك بضم الميم : جمع مسك بفتح الميم : وهو الجلد =

وجارية وللغلام أخ ، يحل للأخ أن يتزوج الجارية ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يتزوج أخت اخيه ، لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وانما الرضاع بين أخيه والجارية •



مسائل من النكاح

١٧٠ ـــ قال عبد الله : سمعت أبى سئل عن غلام راهق الاحتلام نام مع امرأة أو نال منها بعض ما ينال مثله ، وقد راهق ، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة ؟ قال : اذا كان ذلك منه بشهوة أو راهق لا يعجبنى أن يطلق ، كرهه •

١٧١ ـــ وسمعت أبى سئل عن رجل مس صبية صغيرة بشهوة فقال : لا يحل لابنه أن يطأها •

١٧٢ ـــ وسألت أبى عن الأخرس يتزوج • فقال : ان كان يفهم ويفهم عنه ويشترى ويبيع كذلك ، وان فرق أيضا •

١٧٣ ـــ وسألت أبى عن رجل فجر بامرأة فقال : حرمت على ابنه • فان فجر بها الابن حرمت على الأب •

١٧٤ ـــ وسألت أبى عن رجل تزوج امرأة ، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قال : نعم ، لا بأس ، وان قدم فلا بأس •

١٧٥ ـــ وسألت أبى عن الرجل يعزل فقال : أكره العزل ، انما كان منه الولد •

١٧٦ ـــ وسمعت أبى وسئل عن الرجل اذا وصل الى امرأته مرة ، فقال : ليس بعنين ، ولا يفرق بينهما ، واليه

ذهب وان لم يصل بعد ، وان طالبته ليس لها ذلك .

١٧٧ ـــ وحدثنى أبى قال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن الركين ، عن أبى النعمان ، قال : أتينا المغيرة بن شعبة فى العنين فأجله سنة .

١٧٨ ـــ وحدثنى أبى قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا محمد يعنى ابن اسحاق ، عن خالد بن كثير الهمذانى ، عن الضحاك بن مزاحم ، أن عليا رضى الله عنه أجل العنين سنة ، فان انبسط الى أهله والا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله .

١٧٩ ـــ وحدثنى أبى قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذى لا يستطيع أن يأتى امرأته سنة(١) ، وجعل لها الصداق كاملا ، وعليها العدة كاملة .



اذا حاضت المرأة أو طهرت فى نهـــار رمضان

١٨٠ ـــ قال عبد الله ، قرأت على أبى : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر فى شهر رمضان ، ولم تفرغ من طهرها حتى طلع الفجر . يجب عليها صيام ذلك اليوم ؟ قال : نعم تصوم ذلك

---

(١) لأن اختلاف الفصـــول قد يسـبب فتورا فى فصـــل دون فصل ، فكانت السنة تأكيدا للعنة ودوامها فى كل الفصول من السنة .

اليوم • ولو أنها طهرت فى بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام ، ولكن تقضى ذلك اليوم • وان طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك ، ولكن تتم وتقضى •

١٨١ — وقلت لأبى : لو أن امرأة صامت ثم حاضت قال : تمسك عن الطعام الى آخر النهار ، وتعيد ذلك اليوم •

* * *

الحيض

١٨٢ — حدثنى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين فى رجب قال : حدثنى أبى املاء قال : اذا كانت المرأة ممن تحيض . ولها أيام معلومة من الشهر تحبسها ، فاذا استمر بها الدم فانها تقعد ما كان يحبسها حيضها ، فاذا مضت تلك الأيام اغتسلت غسلا كاملا ، وتوضأت لكل صلاة ، حتى يأتى الشهر الآخر . فان استمر بها الدم أيضا حتى تمضى تلك الأيام التى كانت تحيضها ، فانها تحبس الأيام التى كانت تحيضها ، ثم هى بعد ذلك مستحاضة • وهو التى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجلسى قدر ما تحبسك حيضتك »(١) •

فان هى كانت فى معنى مثل فاطمة بنت أبى حبيش اذ قالت : يا رسول الله ، انى أستحاض فلا أطهر . فأدع الصلاة . قال : « انما ذلك عرق وليست بالحيضة • فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » •

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذى عن فاطمة بنت حبيش وهو فى الفقرة التالية •

فلم تخبر أن لها أياما معلومة كما قال للأولى : « اجلسى أيام محيضك » •

واقبال الدم أن يقبل أسود خاثرا(١) ، وادباره أن يدبر وهو متغير من السواد الى الصفرة ، فهى فى اقباله حائض ، وفى ادباره مستحاضة •

وقد جاءت حمنة فقالت : يارسول الله انى استحضت حيضة منكرة ، فأخبرت من غلبة الدم لها ما لم تخبره فاطمة • فقال لها : « تحيضين فى علم الله ستا أو سبعا ، ثم صلى » •

فهذه سنن رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منهن يحكم على مثل ما سألت عنه •

وقد روى عن الزهرى عن عروة من حديث محمد بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « ان دم الحيضة تعرف »(٢) •

١٨٣ ــ حدثنا عبد الله قال : سمعت أبى يقول : قال ابن عباس : أنها ما ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة اللحم •

١٨٤ ــ حدثنا قال : سمعت أبى يقول : قالت عائشة : كل دم تراه المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو كدرة فهو حيض حتى ترى القصة البيضاء(٣) •

---

(١) الخاثر : الغليظ •
(٢) يعنى : أنت تعرفين دم الحيض •
(٣) أى حتى يكون ما تتحفظ به أبيض •

١٨٥ ــ **قال** : وحدثنى أبى : حدثنا محمد بن حفص ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حفصة ، عن أم عطية الأنصارية ، أنها قالت : كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة بعد الطهر شيئا .

* * *

أحكام المستحاضة

١٨٦ ــ **وقال** : سمعت أبى يقول : اذهب الى كل حديثه منها على وجهه ، وعلى ما سألت النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا قال : سألت أبى عن المستحاضة اذا كان لا يرقأ (لا يرتفع) دمها كيف تصلى ؟ قال تحتشى[1] ، وتصلى وان قطر الدم على الحصير ، وتتوضأ لكل صلاة . قلت : ان صلت صلاتين بوضوء واحد ؟ قال : لا . قلت : تتطوع المرأة بعد الفرض بالوضوء الأول ؟ قال : نعم ، تتطوع ، وتصلى صلاة فائتة ان ذكرتها حتى تدخل الصلاة الأخرى .



اذا تغيرت عادة الحائض

١٨٧ ــ **قال** : وسمعت أبى يقول : وان كانت المرأة تجلس عشرة أيام . ثم زاد حيضها ثلاثة أيام أخرى لا تلتفت الى ذلك ، تصوم وتصلى حتى تعلم أنه حيض متنقل ؛ وانما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم فى تلك الأيام مرة واثنتين وثلاثا ، فاذا

---

(١) أى تحشو نفسها بقطن أو أسفنج أو نحوه .

عاودها فقد انتقل حيضها الى هذا ، فتعيد كل صوم صامته فى تلك الأيام لأنها كانت حائضا ، ولا يجزئها أن تصوم وهى حائض •

والحائض لا تقضى الصلاة ، وتقضى الصيام على حديث عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نؤمر بقضاء الصلاة(١) •

١٨٨ ــ قال : وسمعت أبى يقول : كل دم تراه المرأة فى أيام حيضها الذى كانت تعرفه من حيضها فانها تصوم وتصلى ثم تعيد الصوم ان كانت صامته ، لأنه لا يجزئها ان كان حيض ، وان لم يكن حيض فقد أعادت الصوم •



أقل مدة الحيض

١٨٩ ــ عرضت هذه المسألة على أبى ، قرأتها عليه : امرأة أول ما ترى الدم الدم ، ليس فيها سنة ؟ قال : قد يقول بعض الناس : تحبس أقل ما تحبسه النساء ، وهو يوم اذا كان مثلها تحيض ، وتصلى فيما سوى ذلك وتصوم ، فان عاودها الدم ثانية وثالثة فاستقام بها على أيام تعرفها فهو حيض ، وتنظر فما كانت صامت فان كانت صامت فى رمضان فى أيام رأت فيها الدم ، سواء اليوم الذى تركت فيه الصلاة أو غيره أعادت الصوم ، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهى حائض •

---

(١) أخرجه أبو داوود عن عائشة •

ومن الناس من يقول : اذا استمر بها الدم حبست أكثر ما يحبسه النساء فى الحيض ، وهو خمسة عشر يوما .

١٩٠ ـــ حدثنا قال : سمعت أبى يقول وقد سئل : كم أقل الحيض ؟ قال : الذى أختاره أنا أن أقله يوم . قيل : وكم أكثره ؟ قال : خمسة عشر يوما . قيل : لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما ؟ قال : لا .



ما تراه المرأة من الدم بعد الخمسين

١٩١ ـــ وسألت أبى عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض منذ سنة ، وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير ، ولكنها اذا استنجت رأته ، ولم تقطر . ولم تترك الصلاة . ما ترى لها ؟ قال : لا تلتفت اليه ، وتصوم وتصلى ، فان عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثا فهذا حيض قد رجع ، تقضى الصوم . قلت : فالصلاة ؟ قال : لا .

* * *

المستحاضة اذا كان دمها متميزا

١٩٢ ـــ سألت أبى عن امرأة مستحاضة لها خمس سنين ليس تطهر ، لا رمضان ولا غيره ، ما تقول فى قضاء رمضان ، يقضى كله ؟ أو يقضى الذى كانت تفطر فيه ؟ فقال : ان كان دمها دما ينفصل ، فيعرف اقباله من ادباره ، واقباله أن يقبل أسود فيمكث ما شاء الله من ذلك وهو أسود ، ثم يتغير ،

فيكون الى الرقة والصفرة فما أقبل من الدم أسود فهو حيض ، وما أدبر الى الصفرة فهو استحاضة . فاذا ذهب الأسود اغتسلت غسلا وتوضأت لكل صلاة حتى تجىء الأسود أيضا فتنتقل كما فعلت اذا أقبل الأسود ، تركت الصلاة ، فاذا أقبلت الصفرة اغتسلت وتوضأت لكل صلاة .

فان كانت تعرف فيما خلا من حيضها الأسود من الأصفر ، فصامت فى الأيام التى كان فيها أسود ، قضت تلك الأيام التى صامتها ، لا يجزئها أن تصوم . وان كانت صامت فى الصفرة يجزئها .

١٩٣ ــ وحدثنا قال : وسألت أبى عن دم الحيض بم يغسل ؟ قال : يغسل بماء وسدر ، وتحكه بضلع ، فاذا أنقته فلا بأس ان لم تحكه .

١٩٤ ــ وحدثنى أبى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : حدثنى ثابت أبو المقدام قال : حدثنى عدى ابن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : « حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر »(١) .

* * *

(١) أخرجه الشيخان وأبو داوود عن أم قيس .

مسائل النفاس

١٩٥ ــ حدثنا أبى قال : أقصى ما تقعد النفساء أربعون يوما • قلت لأبى : فان كان الدم استمر بها أياما تعرفها من حيضها ؟ قال : ان لم يكن من الأيام التى تعرفها من حيضها فهى مستحاضة ، تصلى وتصوم •

١٩٦ ــ حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن عن أبى عوانة عن أبى بشر . عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : النفساء تنتظر أربعين يوما ، أو نحوه[١] •

١٩٧ ــ وحدثنى أبى قال : حدثنا على بن الحكم أخبره حبان بن على ، عن شيخ قد سماه عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما[٢] •

* * *

الذمى يفجر بالمسلمة

١٩٨ ــ أخبرنى حرب قال : سمعت أحمد يقول : اذا زنى الذمى بالمسلمة قتل الذمى ، ويقام عليها الحد • قال حرب : هكذا وجدته فى كتابى •

١٩٩ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله : نصرانى استكره

(١) اخرجه أحمد فى المسند ، وأبو داوود عن ابن عباس •
(٢) اخرجه الشيخان وأبو داوود وأحمد عن عائشة •

مسلمة على نفسها • فقال : ليس على هذا صولحوا • يقتل • قلت : فان طاوعته على الفجور ؟ قال : يقتل . ويقام عليها الحد • واذا استكرهها فليس عليها شيء •

٢٠٠ ـــ أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول فى ذمى فجر بمسلمة • قال : يقتل • ليس على هذا صولحوا • قيل له : فالمرأة ؟ قال : ان كانت طاوعته أقيم عليها الحد ، وان كان استكرهها فلا شيء عليها •

٢٠١ ـــ أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له : فان زنى اليهودى بمسلمة ؟ قال : يقتل • عمر رضى الله عنه أتى بيهودى فحش بمسلمة وغشيها فقتله . فالزنى أشد من نقض العهد[١] •

٢٠٢ ـــ أخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر رضى الله عنه رجلا من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض للعهد • قيل له : ترى عليه الصلب ؟ قال : ان ذهبت الى حديث عمر • كأنه لم يعب عليه •

٢٠٣ ـــ أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن يهودى أو نصرانى فجر بامرأة مسلمة ، ما تصنع

---

(١) أخرجه أبو داوود فى الحدود عن عوف بن مالك •

وانما كان الزنى أشد من نقض العهد لأنه اعتداء على الفروج ، وخلط لنسب الاسلام بنسب غير الاسلام • أى ان الولد الذى ربما ينشأ عن الزنى من أب غير مسلم وأم مسلمة وهو غير جائز بالعقد ، فحصوله بغير العقد أشنع •

به ؟ قال : يقتل • فأعدت عليه . فقال : يقتل • قلت : ان الناس يقولون غير هذا • قال : كيف يقولون ؟ قلت : يقولون : عليه الحد • قال : لا . ولكن يقتل • قلت له : فى هذا شىء ؟ قال : نعم ، عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله • قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء عن ابن أسوع عن الشعبى عن عوف ابن مالك أن رجلا فحش بامرأة فأمر به عمر فقتل وصلب • قلت : من ذكره ؟ قال : اسماعيل بن علية •

٢٠٤ ــ حدثنا أبو بكر المروذى قال : حدثنا سليمان ابن داوود قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا مجاهد ، عن الشعبى ، عن سويد ، عن علقمة . أن رجلا من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين بالشام ، وهى على حمار ، انتزعها فألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك ، فضربه فشجه ، فانطلق يشكو عوفا ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل الى المرأة فسألها . فصدقت • فقال اخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر فصلب ، فكان أول مصلوب فى الاسلام[1] •



المرأة وزوجها يترك الصلاة

٢٠٥ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون أن أبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن رجل يدع الصلاة ، وله امرأة تأمره بالصلاة فلا يقبل منها ، قال : أرى أن تختلع منه[2] •

---

(١) انظر الاوائل للسيوطى ص ٣٥ •

(٢) تختلع منه ، يعنى تصالحه على الطلاق نظير مال تدفعه له •

٢٠٦ ــ أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا يعقوب بن بختان .
وأخبرنى محمــد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال :
وأخبرنى محمد بن الفضل بن زياد ، سئل أبو عبد الله عن
امرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة • قال : ان كان لها ولى
فرق بينهما •

٢٠٧ ــ أخبرنى موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد
الأسدى قال : حدثنا ابراهيم بن يعقوب ، عن اسماعيل بن سعيد
قال : سألت أحمد عن الرجل ، هل يحل له أن يقيم مع امرأة
لا تصلى . ولا تغتسل من جنابة . ولا تتعلم القرآن ؟ قال :
أخشى ألا يجوز المقام معها[1] •

* * *

باب قولــه : « من ترك الصلاة فقد كفر »

٢٠٨ ــ أخبرنا العباس بن محمد اليمامى بطرسوس قال :
سألت أبا عبد الله عن الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : « لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب » •
قال : موضوع لا أصل له • كيف بحديث النبى صلى الله عليه

---

(١) الفرق بين هذه المسألة وسابقتها : أن الزوج التارك للصلاة فيه شبهة الكفر ، ولا يجوز زواج مسلمة بكافر •

أما الزوجة ففيها شــبهة الاســلام بالنطق بالشهادتين وهو جائز ما دام الزوج مسلما • والله تعالى يقول : « **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** » (طه : ١٣٢) فعليه أمرها دائما بالصلاة ، وعقوبتها على تركها ٠٠ ولم يجزم الامام أحمــد بوجوب الفراق •

وسلم : « من ترك الصلاة فقد كفر »(١) • قلت : أيورث ؟ قال : لا يرث ولا يورث •

٢٠٩ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عمن ترك الصلاة • قال : كذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »(٢) •

٢١٠ ــ كتب الى يوسف بن عبد الله الاسكافى أن الحسن ابن على الاسكافى حدثهم قال : قال أبو عبد الله حديث تارك الصلاة : لا أعرفه الا هكذا فى ظاهر الحديث : فأما من فسره جحودا فلا نعرفه • وقد قال عمر رضى الله عنه حين قيل له : الصلاة • قال : « لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة »(٣) •

٢١١ ــ أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة متعمدا • قال : ليس بين الايمان والكفر الا ترك الصلاة •

٢١٢ ــ أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لم نسمع فى شىء من الأعمال تركه كفر الا الصلاة •

٢١٣ ــ أخبرنى حرب قال : قيل لأحمد : رجل قال : أنا لا أصلى • فكأنه ذهب الى أنه يستتاب ، وقال : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة •

---

(١) أخرجه بأسانيده محمد بن نصر المروذى فى مسنده عن ابن مسعود وأنس وبريدة •
(٢) أخرجه الترمذى • وبمعناه أبو داوود والنسائى عن جابر •
(٣) ذكره ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب • والذهبى فى تاريخ الاسلام •

٢١٤ — أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافا ومجونا قال : سبحان الله ، اذا تركها استخفافا ومجونا أى شىء بقى ؟ قلت : انه يسكر ويمجن • قال : هذا تسأل عنه ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » • قلت أترى أن تستتيبه • قال : اذا تركها استخفافا ومجونا أى شىء بقى •

٢١٥ — أخبرنى محمد بن موسى ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبى عبد الله : فيكون بتركه الصلاة كافرا ؟ فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » • قلت : فان كان رجل نراه مواظبا على الصلاة ثم تركها ، فقيل له : صل ، فقال : لا أصلى ، ولم يقل : ان الصلاة فرض • فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة فقد كفر » •

٢١٦ — أخبرنى الميمونى أنه قال لأبى عبد الله : الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها • قال : هذا أشد ، ولم يجىء فى شىء ما جاء فى الصلاة ، وقال : أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد • قلت له : أليس تركها كفرا ؟ قال : بلى •

٢١٧ — أخبرنا أبو داوود قال : سمعت أحمد يقول : اذا قال الرجل : لا أصلى فقد كفر •

٢١٨ — أخبرنا عبد الله قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الله بن الوليد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة » •

٢١٩ — أخبرنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » •

* * *

باب استتابة تارك الصلاة

٢٢٠ — أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة فقال : اذا قال لا أصلى قتل • قلت : اذا أقر وقال : بلى ، انى أصلى • قال : يستتاب ثلاثاً ، فان تاب والا قتل •

٢٢١ — أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال : فمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا ، فان تاب والا ضربت عنقه • قلت : أليس الحديث « من بدل دينه فاقتلوه » ؟ (١) •

قال : ذاك المقيم على الشىء •

٢٢١ م — أخبرنى عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن حديث « من بدل دينه فاقتلوه » فقال : معناه : أن يكون قائما على الكفر لا يرجع ، فأما ان قال : أصلى ، فانه يستتاب ثلاثا ، فان تاب والا ضربت عنقه •

٢٢٢ — قال : وسمعت عصمة يقول لأبى عبد الله : سمعت وكيعا يقول فى تارك الصلاة : يستتاب ، فان تاب والا قتل • قال أبو عبد الله : قد كان عنده حديث أبى الزبير عن جابر ، فأعجب أبا عبد الله ذلك •

---

(١) أخرجه أبو داوود وابن ماجه والبيهقى •

٢٢٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال : أخبرنا صالح أن أباه قال : واذا قال : لا أجحد ولا أصلي . عرض عليه الاسلام ، فان صلى والا قتل . واذا قيل له : صل . فقال : لا أصلي يعرض عليه ثلاثا .

٢٢٤ ـ أخبرني أبو بكر المروذي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثني حسين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيننا وبينهم ترك الصلاة . فمن تركها فقد كفر » .

٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة . عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة ، أن ابن عباس دخل على عمر رضي الله عنهما بعد ما طعن فقال : الصلاة . قال : نعم . ولا حظ في الاسلام[١] لرجل أضاع الصلاة ، فصلى والجرح يثعب دما .

* * *

باب من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها

٢٢٦ ـ أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألته أبي عمن ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس . وتركها عامدا . قال : أدعوه الى الصلاة ثلاثة أيام ، فان أبى ضربت عنقه .

٢٢٧ ـ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا ابراهيم بن يعقوب عن ابراهيم بن سعيد قال : سألت أحمد عمن ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة وغير ذلك من الفروض عمدا . وهو يقدر عليه . ولم يمنعه من

ذلك مرض ولا خوف • قال : أما الصلاة اذا تركها الى أن يدخل وقت صلاة أخرى فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل • والمرأة اذا تركت الصلاة تستتاب ثلاثا . فان تابت والا قتلت •

٢٢٨ ــ أخبرنى عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : وأما من ترك صلاة أو صلاتين فان هذا يستتاب ويقال له : صل . فان كان فى صلاة واثنتين أو ثلاث أو أربع ونحو ذلك فلم يصل حبس ، فان صلى والا قتل •

٢٢٩ ــ أخبرنى محمد بن أبى هارون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال : أنا مؤمن مقر بأن الصلاة على فرض واجب ولا أصلى • قال : يستتاب لمدة ثلاثة أيام ، فان صلى والا قتل • قلت : حديث مالك أنه اذا ترك الصلاة حتى يذهب وقتها قيل له : تصلى والا قتلت ، فان صلى والا قتل • قال : حديث عمر رضى الله عنه الذى أذهب اليه فى المرتد حبسه ثلاثا(١) • قلت : هذا ترك صلاة • قال : المرتد أكبر من هذا كله . واحتج بحديث عمر • قلت : حديث معاذ حين أتاه أبو موسى • فقال : ان معاذا رفع اليه الرجل ، وذلك أنه قال : لا أقعد حتى تقتله • قلت : أخاف أن يكون قد دعاه • قال : أتى به من اليمن ولم يدع(٢) • فرأيته يذهب الى ثلاثة أيام ، وكان يرى العمل على حديث عمر . يستتاب ثلاثا •

٢٣٠ ــ أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا الأثرم قال :

---

(١) أخرجه أبو داوود فى الحدود •

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢ / ٨٧ ونصب الراية ٢ / ٦٩ •

سمعت أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة : أتحفظ عن مكحول فى تارك الصلاة ؟ قال : لا • فقيل لأبى عبد الله : أى شىء قال مكحول ؟ قال : كان يشدد فى هذا • وقال : كان الأوزاعى يقول : ان ترك صلاة الظهر قلت له : صل • فان جاء وقت العصر وقال : لا أصلى ، فان قال : هى على •• ضربت عنقه • كان مكحول يشدد نحوا من هذا •

٢٣١ ــ وقال لى أبو عبد الله : ناظرت يسارا الخفاف فى هذا ، فقال : اذا ترك الصلاة قتل • وقال المروذى فى موضع آخر : حكى عن حماد بن زيد اذا ترك الصلاة قتل • فاحتججت عليه (١) قلت : أليس يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصـــلاة »(٢) فهذا اذا أخر الصلاة قتل ؟ فسكت •

٢٣٢ ــ أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا يعقوب قال : فذكر عن أبى عبد الله قصة يسار الى ههنا • وقال : قال حماد ابن زيد : اذا ترك صلاة قتل • قال المروذى : ثم قال أبو عبد الله اذا قـــال : « بين العبد وبين الكفـــر ترك الصـــلاة » فقـــد يحتمل أن يكون تاركا أبدا ، ثم قال أبو عبد الله : أذهب الى الاستتابة • فقـــال له أبو طالب الخراسانى : سمعت وكيعا يقول فى الرجل يقول : الصـــلاة على ولكنى لا أصلى • فيجىء وقتها فلا يصلى • قال وكيع : يستتاب ثلاثا ، فان تاب والا ضربت عنقه • فأعجب أبا عبد الله قولـــه ، وقال : قد كان عند وكيع الحديث •

---

(١) يعنى احتج المروذى على أحمد •
(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود عن ابن مسعود •

٢٣٣ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب ، أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة فقد كفر » متى يكفر ؟ فقـال :

اذا تركها حتى جاء وقت الصلاة التى ترك كفر • ويدخل عليهم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوها فى وقتها ، ثم صلوها معهم » • فقد قال صلى الله عليه وسلم : يؤخرون الصلاة عن الوقت •

قلت : اذا ترك الفجر وهو عامد لتركها . أصبح ولم يصل ، ثم جاءت الظهر ولم يصل ، ثم صلى العصر ، وترك الفجر ، فقد كفر ؟ قال : هذا أجود القول ، لأنه قد تركها حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها . فهذا يستتاب ، فان تاب والا ضربت عنقه ، مثل فعل أبى بكر ، قالوا : لا نؤدى الزكاة • قال : ان أديتم والا قوتلتم (١) •

فهذا اذا وجبت عليه صلاة أخرى ، ولم يصل الأولى فتركها عامدا فقد صار الى ترك الصلاة •• ومن قال : مثل صلاة العصر الى أن يجوز العصر فهذا قول ضيق ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الأمراء : « يصلون الصلاة لغير وقتها » • فقد خرج الوقت •• أما اذا ترك صلاة حتى تجىء أخرى فهذا أجود ، لأنه قد صار الى صلاة أخرى •

قلت : هؤلاء يقولون : لو قال : هى على •• الى سنة لم يكفر ، مثل ما يقول : العام أحج فلم يحج ، فكذلك اذا قال : على

---

(١) اخرجه احمد والشيخان عن أبى بكر .

صلاة أصليها وان كان بعد سنة • قال : ليس هذا شيء • اذا تركها حتى يصلى صلاة أخرى فقد تركها • فقلت : فقد كفر • قال : الكفر لا يقف عليه أحد ، ولكن يستتاب ، فان تاب والا ضربت عنقه •

* * *

باب جامع فى من ترك فريضة

٢٣٤ ــ أخبرنى ضمرة بن القاسم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا العينى قال : قال مالك : الأمر عندنا ان كان قد منع فرائض من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذهـــا ، فان جهادهم حق حتى يأخذوا منه •

٢٣٥ ــ قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : ما فعل أبو بكر ؟ قلت : فما ترى أنت فى ذلك ؟ قال : ما أجيب فى هذا بشيء وقد قال مالك فى ذلك ، وأمسك أبو عبد الله عن الجواب •

٢٣٦ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنى اسحاق بن منصور أنه قال لأبى عبد الله : تقاتل مانع الزكاة ؟ قال : نعم • أبو بكر رضى الله عنه قاتلهم • ثم قال : وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه •

٢٣٧ ــ أخبرنا أبو بكر المروذى قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا هيثم قال : أخبرنا داوود بن أبى هند قال : حدثنا سعيد بن جبير قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة •

٢٣٨ ــ أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا ابراهيم بن يعقوب . عن اسماعيل ابن سعيد قال : سألت أحمد عن الرجل يقول : الزنى وشرب الخمر حلال جاهلا به ، فقيل له : انه حرام في كتاب الله تعالى ، فقال : بل هو حلال ، ثم قيل له أيضا فقال : هو حرام . فقال : ان كان لا يعتقد الجحود لا يكفر ، ولا تبين منه امرأته .

٢٣٩ ــ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب ، فان تاب والا قتل .

٢٤٠ ــ أخبرنا أبو بكر المروذي قال : سمعت نعمان ابن بشر أبا عمر وقال : سمعت ابن المبارك يقول : من قال : الخمر حلال . فقد كفر .

٢٤١ ــ وقال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد . عن عطاء بن السائب . عن محارب أن أناسا شربوا الخمر بالشام فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم . قال : كيف ؟ قالوا : يقول الله تعالى : « **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا** »[1] . فكتب فيهم الى عمر بن الخطاب . فكتب اليه : ان أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الى الليل ، وان أتاك ليلا فلا تنتظر بهم الى النهار حتى تبعثهم الي . قال : فبعث بهم الى عمر ، فلما قدموا عليه قال : أشربتم الخمر ؟ قالوا نعم . فتلا عليهم : « **انما الخمر والميسر ..** »[2] الآية . قالوا : اقرأ التي بعدها .

---

(١) المائدة : ٩٣

(٢) المائدة : ٩٠

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح .. » الآية .

فشاور فيهم الناس . فقال لعلي : ما ترى ؟ قال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما ليس منه ، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم ، قد أحلوا ما حرم الله وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض ، قال : فحدهم ثمانين ثمانين .

قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا فقال : المستحل لحرمة الله ان كان مقيما عليها غير متأول لذلك ، ولا نازع عنه ، رأيت استتابته منها ، فان تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته ، والا قتل . مثل الخمر والزنى وما أشبه ذلك . فان أتى شيئا من هذا على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله تعالى ، فان الحد يقام عليه اذا غشى شيئا منها .



محتويــات الكتاب

الموضـوع	الصفحـة



رقم الايداع بدار الكتب : ٤٦٨٦ / ١٩٨٠
الترقيم الدولى : ٢ — ٣٧ — ٧٠٦٧ — ٩٧٧

مطابع دار التراث العربي
ت ٩٢٦١٤٥ - القاهرة

